


الدكتور محمد العبد الخياط اروي

السُّدُورُ فِي عِلْمِ الْفَرَايِضِ

الطبعة الرابعة

مؤسسة علوم القرآن
دمشق - بيروت

مكتبة دار التراث
المدينة المنورة



السَّائِدُ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ

محمد العيب الخطراوي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه

اما بعد :

فهذه مذكرة في الفرائض على مذهب الامام احمد رضي الله تعالى عنه اسميتها
الرائد في علم الفرائض : كنت جمعها وأمليتها على طلبتي في معهد امام الدعوة الشيخ
محمد بن عبد الوهاب بالرياض ، وقد أظهر كثير من الطلبة والاخوان استحسانها
وأشاروا علي بطبعها ، فأجبتهم الى ذلك وأنا أقدم رجلا وأؤخر أخرى لعلمي
بعظم المسؤولية وكبر التبعة ، والله أسأل أن يوفقني الى الاصابة فيما قصدت ،
وهو حسبي ونعم الوكيل .

المؤلف

محمد العيد الخطراوي

المدرس بالقسم العالي من معهد امام الدعوة

الرياض - المملكة العربية السعودية

آثار وردت في الحث على تعلم الفرائض

الآثار التي وردت بهذا الصدد كثيرة منها :

(١) ما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة . -

(٢) روى الامام احمد والترمذي والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : تعلموا الفرائض وعلموها الناس وإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينها .

(٣) روي كذلك أنه ﷺ قال : من علم فريضة كمن اعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة .

علم الفرائض

تعريفه : هو فقه الموارث وما يضم اليه من حسابها .

موضوعه التركات ، وهي تراث الميت .

ثمرته : إيصال الحقوق الى ذويها .

الحقوق المتعلقة بالتركة

هي خمسة حقوق على الترتيب :

(١) مؤن التجهيز ، ككفن واجرة حفار وغسال وحمال ونحوه ، فهي مقدمة

عند الامام احمد رحمه الله على الحقوق المتعلقة بعين التركة ، لأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت ، فإن لم يخلف الميت تركة أو تلفت قبل تجهيزه فعلى من تلزمه نفقته في حال حياته .

٢ (الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن ، وكأرش جنابة متعلقة برقبة العبد الجاني .

٣ (الديون المطلقة التي لم تتعلق بعين التركة وانما تملقت بالذمة كدين بلا رهن ، أو حق لله تعالى .

٤ (الوصية بالثلث فما دون لنير وارث .

٥ (الارث ، وهو المقصود بالذات في هذا الفن .

اسئلة

ما هو علم الفرائض ؟ - ما هو موضوعه ؟ - ما هي ثمرته ؟ - ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة ؟

اركان الارث

تعريف الركن : لغة هو جانب الشيء الأقوى ، واصطلاحاً هو عبارة عن جزء الماهية اي مالا توجد الحقيقة الا به .

تعريف الارث : لغة يطلق على معان منها : البقاء ، والاصل ، والبقية ، كما في خبر مسلم : اثبتوا على مشاعركم فإنكم على ارث ابيكم ابراهيم ، أي أصله وبقية منه . وشرعاً هو حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقراءة بينها أو نحوها .

عددها : اركان الارث ثلاثة ، فإن فقد واحد منها لم يتحقق الارث وهي :

- ١ - المورث ، وهو الميت أو الملتحق به كالمفقود..
- ٢ - الوارث ، وهو الحي بعد المورث أو الملتحق بالأحياء..
- ٣ - الحق الموروث .

شروط الارث

تعريف الشرط : لغة هو العلامة ، ومنه قوله تعالى : فقد جاء أشراطها أي علامات ، واصطلاحاً هو ما يانم من عدمه العدم ولا يانم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

عدها : شروط الارث ثلاثة ولا يتم الارث الا بتلها وهي :

١ - تحقق موت المورث أو الحاقه بالاموات حكماً كالمفقود إذا انقضت فيه مدة الانتظار وحكم القاضي بموته ، أو الحاقه بالاموات تقديراً وذلك كالجنين الذي ينفصل من أمه ميتاً بسبب جنابة عليها توجب القرعة ، والقرعة هي عبد أو أمة تقدر بنحو خمس من الابل يأخذها ورثة الجنين . سواء كانت هذه الجنابة عمداً أو خطأ ، وسواء القت بسببها الجنين في الحال أو بقيت متألمة حتى سقط . ذكرها كان أو أنثى .

٢ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة ليدخل الحمل إذا فصل حياة مستقرة .

٣ - العلم بالجهة المقتضية للارث ، من زوجية أو ولاء أو قرابة ، وتمين جهة القرابة من بنوة وأبوة وأمومة وأخوة وعمومة ، وكذلك العلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها .

أسباب الارث

تعريف السبب : لغة هو ما يتوصل به الى غيره ، واصطلاحاً هو ما يانم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

عندها : أسباب الارث المتفق عليها ثلاثة هي : النكاح والولاء والنسب .
وهناك سبب رابع اختلف فيه الائمة - رحمهم الله - وهو بيت المال فالمالكية يرونه
سببا لخبر : أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث
لنفسه بل يصرفه للمسلمين ، وكذلك الشافعية ان انتظم ، وأما الاحناف والحنابلة
فلا يرونه سببا سواء كان منتظماً أو غير منتظم ، وقالوا بالرد ، وتورث ذوي
الارحام لقوله تعالى : واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله .

١ - النكاح : لغة هو الضم ، واصطلاحا هو عقد الزوجية الصحيح ، وان لم
يحصل وطء ولا خلوة ، ويورث به من الجانبين لقوله تعالى : ولكم نصف ما ترك
أزواجكم .. الخ

٢ - الولاء : لغة يطلق على النصرة والقرابة والملك ، واصطلاحا هو عسوبة
سببها نعمة المعتق من رقيقه بالمعتق .

ويورث به من جانب واحد فقط ، فالمعتق يورث بالولاء ولا يرث ، وفي
الارث بالولاء تفصيل سيأتي في باب الولاء ان شاء الله .

٣ - النسب : هو القرابة ، واصطلاحا هو الاتصال بين انسانين بالاشترار
في ولادة قريبة أو بعيدة .

وهو على ثلاثة أقسام :

١ - الاصول وهم الآباء وآباؤهم .

٢ - الفروع وهم الابناء وأبناؤهم .

٣ - الحواشي وهم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم .

موانع الارث

تعريف للمانع : لغة هو الحاجز بين الشيئين ، واصطلاحا هو ما يلزم من
وجوده العدم ولا يلزم من عدم وجوده ولا عدم لذاته .

عددها : موانع الارث ثلاثة وهي : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين .

١ - الرق : لغة هو العبودية ، واصطلاحاً هو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر ، فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه ، ولا يورث ، لان العبد وما ملكت يدها لسيده ومولاه ، وأما المبعوض وهو الذي بعضه حر وبعضه مملوك ، فإنه يرث ويورث ويحجب بمقدار ما فيه من الحرية على مذهب الامام احمد ، ولا يرث ولا يورث عند الائمة الثلاثة .

٢ - القتل المانع من الارث : هو كل قتل أوجب القصاص ، كالعمد المحض المدوان أو أوجب الدية كقتل الوالد ولده عمداً عدواناً ، فإنه يضمن بالدية ، ولا كفارة لأنه عمد ، ولا قصاص فيه لقوله ﷺ : لا يقتل الوالد بولده ، أو أوجب كفارة كمن رمى مسلماً بين الصفيين بظنه كافراً .
وأما القتل الذي لا يلزم منه واحد من هذه الثلاثة فلا يمنع من الارث وذلك كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه .

٣ - اختلاف الدين : المراد الاختلاف بالاسلام والكفر لقوله ﷺ : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، الا الارث بالولاء فعند الامام احمد لا يمنعه به لقوله ﷺ : لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته ، ولما روي عن علي وعمر بن عبد العزيز من توريث الكافر من المسلم به . وكذلك إذا أسلم الكافر قبل قسمة تركة مورثه المسلم ورث عند الامام أحمد ترغيباً له في الاسلام .
وكذلك يكون اختلاف الدين بين أنواع الكفر وممله كالمجوسية واليهودية والنصرانية وهذا هو الصحيح عند أحمد لقوله تعالى : ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشرکوا فجعلهم مللاً ، لا ملّة واحدة .
حكم المرتد : المرتد لغة هو الراجع كقوله تعالى : ولا ترددوا على اديباركم فتقبلوا خاسرين ، وشرعاً هو من كفر بعد اسلامه ، وأما حكمه فهو لا يرث

ولا يورث ، وماله فيء لبيت مال المسلمين ، لانه ليس بمسلم حتى يرثه المسلمون ، ولا يقر على ارتداده حتى يرثه أهل الملة التي ارتد اليها .

توريث المطلقة

١ - **الطلاق الرجعي** : يثبت التوارث بينها سواء كان في الصحة أو في المرض ما دامت لم تخرج الزوجة من العدة .

٢ - **الطلاق البائن** : اذا كان في حال الصحة فلا توارث ، وان كان في المرض الخوف ولم يتهم بقصد حرمانها من الميراث ، كما إذا سألته طلاقها ثلاثا فأجابها فانها لا ترث كذلك . فإن اتهم بقصد حرمانها وذلك كما إذا سألته ان يطلقها رجعيه فطلقها بائنا - ورثته ، ولو انقضت عدتها . ما لم تتزوج أو ترتد ، كالتقاتل يعامل على تقيض مقصوده ، والمرض الخوف كذات الجنب والرعايف الدائم . فان لم يكن المرض مخوفاً وذلك كوجع ضرس وصداع وحمى سيرة فلا ترث ، لانتفاء التهمة .

أسئلة

ما هو الركن؟ - ما هو الارث؟ - ما هي اركان الارث؟ - ما هو الشرط؟
- ماهي شروط الارث؟ - ماهي الفرة؟ - ماهو السبب؟ - ماهي أسباب الارث؟ - ماهو النكاح؟ - ماهو الولاء؟ - ماهو النسب؟ - ماهو المانع؟ - ماهي موانع الارث؟ - ماهو الرق؟ - ماهو القتل المانع من الارث؟ - ما المراد باختلاف الدين المانع من الارث؟ - ما الحكم اذا اسلم الكافر قبل قسمة تركة مورثه المسلم؟ - من هو المرتد؟ - ما حكمه في الارث؟ - هل يتوارث الزوجان في الطلاق الرجعي؟ هل يتوارثان في الطلاق البائن؟

الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال عشرة على الاجمال وخمسة عشر على التفصيل وهم : الابن

وابنه وان سفل بمحض الذكور ، والأب والجد وان علا بمحض الذكور أيضاً ،
والأخ شقيقاً كان أو الأب أو الأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب وان
نزلا بمحض الذكور ، والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب
وان نزلا بمحض الذكور ، والزوج والمعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم ، وماعدا
هؤلاء من الذكور فمن ذوي الارحام .

الوارثات من النساء

الوارثات من النساء سبعة على الاجمال على التفصيل وهن : البنت وبنت الابن
وان سفل أبوها بمحض الذكور ، والأم والجدة من قبلها وان علت بمحض
الاناث ، والجدة التي هي أم الأب وان علت بمحض الاناث ، والجدة التي هي ام أب
الأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والزوجة ، والمعتق .

أنواع الأثر

نوعان : فرض وتعصيب لأن مرجع إرث الرحم لواحد منها ، وأما الوارث
فعلى ثلاثة أنواع : ذو فرض وعاصب وذو رحم .
تعريف الفروض : لغة يطلق على معان منها الحز والقطع والتقدير واصطلاحاً
هو نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص لا يزيد الا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

الفروض المقدرة

منها ستة ثابتة في كتاب الله وهي : النصف والربع والثلث والثلثان والثلث
والسدس ، ومنها ما ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للام الغراوين ، وللجد في بعض
أحواله مع الاخوة كما سيأتي ان شاء الله .

أسئلة

من الوارثون من الرجال ؟ - من الوارثات من النساء ؟ - ماهي أنواع الارث؟-

ما هي أنواع الوارث؟ - ما هي الفروض المقدرة في كتاب الله؟ - ما هو الفرض الثابت بالاجتهاد؟

تمارين

بين الوارث من غيره فيما يأتي مع بيان السبب؟

- ١ - هالكة عن زوج ، وبنت أخت شقيقة ، وبنت أخت لأب ، وعم شقيق .
- ٢ - هالكة عن زوج ، وبنت ابن ، وبنت أخ شقيق ، وابن عم .
- ٣ - هالك عن بنت ، وبنت بنت ، وعم لأم وشقيقة .
- ٤ - هالك عن زوجة وجدة لام وجد لام وعممة وشقيقة .
- ٥ - هالك عن أم وأب ، وابن ، وبنت .
- ٦ - هالك عن أخوين لأم وأخ لاب وأخت لأب .
- ٧ - هالك عن بنت ومعتق .

نموذج للإجابة

« ٣ »

الوارث	غير الوارث	السبب
البنت	بنت البنت	لأنها من الوارثات
الشقيقة	العم لام	لأنها فرع مدلٍ بأثني لأنه من ذوى الارحام لأنها من الوارثات

١ - أصحاب النصف

الذين يرثون النصف خمسة وهم :

١ - الزوج بشرط انعدام الفرع الوارث ، وهو أولاد الميت وأولاد بنيه وان نزلوا .

٢ - البنت بشرطين : - ١ - عدم المعصب وهو أخوها
٢ - عدم المشاركة وهي أختها .

٣ - بنت الابن بثلاثة شروط : ١ - عدم المعصب وهو أخوها ٢ - عدم المشاركة وهي أختها ٣ - عدم الاصل الوارث الاعلى منها
٤ - الاخت الشقيقة بأربعة شروط : ١ - عدم المشاركة ٢ - عدم المعصب ٣ - عدم الاصل الوارث من الذكور ٤ - عدم الفرع الوارث .

٥ - الاخت لأب بخمسة شروط : ١ - عدم الاشقاء والشقائق . والاربعة المذكورة في الاخت الشقيقة .

ولا يمكن اجتماع ذوي النصف في مسألة واحدة الا الزوج مع الاخت الشقيقة . أو مع الاخت للاب .

تمارين

بين متى يستحق أهل النصف النصف ومتى لا يستحقونه مع بيان السبب فيما يأتي :

١ - هالك عن بنت وبنت ابن وشقيقة

٢ - بنت ابن وبنت ابن وابن ابن

٣ - شقيقة واخين لاب وعم

٤ - زوج وشقيقة واخت لاب

٥ - زوج وبنت وابن

٦ - بنتي ابن واخت لاب وعم

نموذج للإجابة

السبب	غير المستحقات	المستحقات للنصف
لعدم المشاركة وعدم المعصب لوجود بنت الصلب لوجود الفرع الوارث	بنت الابن الشقيقة	١ - البنت
لعدم المشاركة وعدم المعصب وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها. لوجود الفرع الوارث الأعلى منها.	بنت ابن الابن	٢ - بنت الابن

٢ - اصحاب الربع

اصحاب الربع اثنان فقط .

١ - الزوج بشرط وجود الفرع الوارث لقوله تعالى : فإن كان

لهن ولد فلكم الربع مما تركن .

٢ - الزوجة أو الزوجات بشرط انعدام الفرع الوارث لقوله تعالى : ولهن

الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد .

٣ - اهل الثمن

وارث واحد فقط وهي الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث لقوله

تعالى : فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم .

٤ - أهل الثلثين

- ١ - البنات
شرطين : ١ - ان يكن اثنتين فأكثر
٢ - عدم المعصب .
- ٢ - بنات الابن
بثلاثة شروط : ١ - ان يكن اثنتين
٢ - عدم المعصب
٣ - عدم الفرع الوارث الذي هو أعلامهن .
- ٣ - الاخوات الشقائق
بأربعة شروط : ١ - أن يكن اثنتين فأكثر
٢ - عدم الفرع الوارث .
٣ - عدم الاصل الوارث من الذكور .
٤ - عدم المعصب .
- ٤ - الأخوات لأب
بخمسة شروط هي الاربعة المذكورة
في الشقائق والخامس عدم الاشقاء
والشقائق .

تمرين

- بين المستحق للربيع والمستحق للثمن والمستحق للثلثين فيما يأتي مع بيان السبب؟
- ١ - هالك عن زوجة وبتين وعم .
 - ٢ - عن زوج وثلاث أخوات شقائق وأخت لأب
 - ٣ - عن بنتي ابن وزوجة وشقيق .
 - ٤ - زوج واختين لأب وعم .
 - ٥ - زوجة وثلاث بنات واخت لأب

٥ - أهل الثلث

- ١- الأم بثلاثة شروط : ١ - عدم الفرع الوارث .
- ٢ - عدم الجمع من الاخوة ، والمقصود بالجمع هنا اثنان فأكثر وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، وارثين أو محجوبين بشخص ، وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين ، وأما المحجوب منهم بالوصف فوجوده كالمعدم .
- ٣ - ان لا تكون المسألة احدى الفراوين لقوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث .
- ٢- الاخوة لأم بثلاثة شروط : ١ - أن يكونوا اثنين فصاعدا .
- ٢ - عدم الفرع الوارث .
- ٣ - عدم الأصل الوارث من الذكور .

الفراوين

الأولى : أركان الأولى زوج وأم وأب أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي وأحد والباقي للأب اثنان ، وهو في الواقع سدس وانما سمي ثلثاً تادباً مع القرآن الكريم .

الثانية : أركان الثانية زوجة وأم وأب وأصلها من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد والباقي للأب اثنان وهو في الواقع ربع وانما سمي ثلثاً تادباً كذلك مع القرآن .

ووجه توريثها بهذه الصفة أن الاصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنتى من درجة واحدة أن يكون للذكر ضعف ما للأنتى ، فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب ، ولو جعل لها مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف .

سبب تسميتها : سميتا بالفراوين لاشتهارهما كالكوكب الأغر ، وبسميان -
 بالمعريتين لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أول من قضى فيها للأُم بثلث -
 الباقي ، وواقفه جمهور الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم الأئمة الأربعة . وبسميان -
 أيضاً بالمعريتين لغرابتهما في مسائل الفرائض . وبالمعريتين لان كلا من الزوجين -
 كالغريم ، صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما تبقى بحسب ميراثهما .

٦ - أهل السدس

١- الأب
 بشرط وجود الفرع الوارث لقوله تعالى :-
 ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
 ان كان له ولد .

٢- الأم
 بشرط وجود الفرع الوارث للآية السابقة -
 أو جمع مع الاخوة لقوله تعالى : فإن كان -
 له إخوة فلأمه السدس .

٣- الجد
 بشرطين : ١ - عدم الأب .
 ٢ - وجود الفرع الوارث حملاه على الأب .
 بشرطين : ١ - عدم المعصب .

٤ - بنت الابن فأكثر
 ٢ - عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها
 الا صاحبة النصف فإنها لا ترث السدس
 الا معها لما روي أن ابن مسعود رضي الله
 عنه سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال :-
 لأقضىن فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
 للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة -
 الثلثين وما بقي فللأخت .

٥٥ - الأخت لأب فأكثر

بشرطين إجماعاً قياساً على بنت الابن :
١ - أن تكون مع أخت واحدة شقيقة
وارثة بالفرض .

٢ - عدم المصعب .

٦ - الجدة فأكثر

بشرط عدم الأم أو جدة أقرب منها .

٧ - ولد الأم

ذكراً كان أو أنثى إجماعاً لقوله تعالى :

« وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة

وله أخ أو أخت فلكل واحد منها

السدس » فقد أجمع المفسرون على أنها

نزلت في أولاد الأم دون غيرهم وإرثه

السدس بثلاثة شروط :

١ - عدم الفرع الوارث .

٢ - عدم الأصل الوارث من الذكور .

٣ - أن يكون منفرداً .

ما يخالف فيه الاخوة لأم غيرهم من الورثة

يخالفونهم في خمسة أشياء :

١ - أن ذكرهم لا يفصل على أئناهم في الارث اجتماعاً ولا انفراداً .

٢ - أنهم يرثون مع من أدلوا به ، والأصل المطرد أن من أدلى بوارث لا يرث

مع وجوده .

٣ - ان ذكرهم أدلى بأنثى ويرث .

٤ - أنهم يجيبون من أدلوا به بالنقص عند اجتماعهم .

٥ - أن ذكرهم لا يمصب أنثاهم .

أسئلة

متى ترث الأم الثلث؟ متى يرث ولد الأم الثلث؟ ماها الغراوان؟ ما سبب تسميتها بذلك؟ متى يرث الأب السدس؟ متى ترث الام السدس؟ متى يرث هؤلاء السدس: الجد - بنت الابن فأكثر - الاخت لأب فأكثر - الجدة فأكثر - ولد الام؟ ما هي الاحكام التي يخالف فيها الاخوة لأم غيرهم من الورثة؟

تمارين

بين ما يستحق كل وارث فيما يأتي؟

- ١ - هالكة عن أم وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة .
- ٢ - أم وأخوين لام وأخت لاب .
- ٣ - زوجة وبنتين وجدة لام وعم .
- ٤ - زوج وبنت وبنتي ابن وجدة لأب واخت لأب .
- ٥ - زوجتين وأخ لأم وأختين لاب .
- ٦ - جدة لام وجدة لاب وجدة هي أم الجد واختين لأب وعم .
- ٧ - زوج وأخت شقيقة وأخت لاب وعم .

نموذج للإجابة

السبب	استحقاقه	الوارث
لوجود الفرع الوارث	السدس	الام
لعدم المعصب وعدم المشارك	النصف	البنت
لوجود الفرع الوارث الذي أعلى منها	السدس	بنت الابن
لأنها عاصبة في مثل هذا	الباقى	الاخت الشقيقة

أحكام الجدات

لا يرث عند الحنابلة أكثر من ثلاث جدات :

١ - أم الأم وأما وان علت بمحض الاناث .

٢ - أم الأب كذلك .

٣ - أم أب الأب كذلك .

فإذا اجتمعت الثلاث الجدات وكن متساويات في الدرجة ، كأم أم الأم وام ام الأب ، وأم أب الأب فالسدس بينهم بالسوية ، وقد روي ارث الثلاث الجدات عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضوان الله عليهم ، ووجه ذلك ما روى سميد في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم النخعي : أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم أخرجه أبو عبيدة والدارقطني ، وفي مراسيل ابي داوود : أنه صلى الله عليه وسلم أطمع السدس ثلاث جدات، جدتين من قبل الأب وجدة من قبل الأم . فإذا كن غير متساويات في الدرجة فإن الجدة القربى تسقط الجدة البعدى سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب خلافاً للمالكية والشافعية ، فإن عندهم القربى من جهة الأم تسقط البعدى من جهة الأب لا العكس .

الذي يسقط الجدة : لا يسقطها الا الأم ، واما الأب والجدة فلا يسقطان الجدة المدلية بهما عند الحنابلة خلافاً للأئمة الثلاثة .

تنبيه : إذا اجتمعت جدة مدلية الميت من جهتين وأخرى مدلية له من جهة واحدة ، فليس لذات الجهة مع ذات الجهتين سوى ثلث السدس وثلثا السدس لذات الجهتين وذلك كمالك عن أم أم أم هي أم أم أب وأخرى هي أم أب الأب .
الجدة الفاسدة : هي الجدة المدلية بذكر بين اثنتين كأم أب الأم .

باب التعصيب

تعريفه : لغة هو الاحاطة وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ، ومنه
العصائب وهي العاهم ، وفي الاصطلاح هو الارث بغير تقدير .

تعريف العصبية : لغة هم قرابة الرجل وبنوه ، سموا بذلك لأنهم أحاطوا به ،
واصطلاحاً هم من يرث بغير تقدير .

أقسامهم : ينقسمون الى ثلاثة أقسام : عصبية بالنفس ، وعصبية بالغير ، وعصبية
مع الغير .

العصبية بالنفس

على قسمين : عصبية بنسب ، وعصبية بسبب .

القسم الأول : كل وارث من الذكور الا الزوج والأخ من الأم وهم :
الابن ، وابن الابن وان نزل ، والأب وأبوه وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ
لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن
العم الشقيق ، وابن العم لأب .

أحكام العصبية بالنفس : ثلاثة : ١ - أن من انفرد منهم أخذ كل المال لقوله
تعالى « وهو يرثها ان لم يكن له ولد » ، فقد ورث الأخ جميع مال الاخت ان لم يكن
لها ولد ، والابن وابنه والأب والجد اولى لقبهم ، وقيس عليه بنوا الاخوة والاعمام
وبنوم ، والموالى بجامع التعصيب .

٢ - أنه إذا كان مع صاحب فرض أو فروض يأخذ ما أبقتة الفروض لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . ألحقوا الفرائض
بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر . متفق عليه .

٣ - أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط ، إلا الابن ، فإنه لا يمكن معه الاستغراق ، والأب والجد فإنهما يرثان عند ذلك بالفرض السادس .

جهات التعصيب : ست جهات هي : البنوة ، ثم الابوة ، ثم الجدودة مع الاخوة ، ثم بنو الاخوة ، ثم العمومة . ثم الولاء .

اجتماع العصبة : إذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فتارة يستويان أو يستون في الجهة والدرجة والقوة ، وحينئذ يشتركان أو يشتركون في المال ، أو فيما أبقت الفروض .

وتارة يختلفان أو يختلفون في شيء من ذلك فيسقط بعضهم بعضاً ، وذلك مبني على قاعدتين : ١ - ان كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوساطة الا ولد الأم بالاتفاق ، والجدة الأبوية فإنها ترث عند الامام أحمد مع الأب والجد أيضاً .

٢ - إذا اجتمع عاصبان فأكثر ، قدمت من كانت جهته مقدمة كأعلم من ترتيب الجهات وان تراخى ، على من كانت جهته مؤخره ، فابن الابن وان نزل مثلاً مقدم على الأب فلولاً أن له فرضاً لسقط .

فإن كانا أو كانوا من جهة واحدة ، فالقريب - وان كان ضعيفاً - مقدم على البعيد - وان كان قوياً - ، فابن الأخ لأب مقدم على ابن الأخ الشقيق .
أما ان تساويا أو تساوا في القرب ، فالقوي مقدم على الضعيف ، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ من الأب ، والقوي هو ذو القرابتين ، والضعيف هو ذو القرابة الواحدة ، وقد جمع العلامة الجعبري رحمه الله هذه القاعدة في بيت واحد حيث قال :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجملا

القسم الثاني : صاحب الولاء ذكر أكان أو أنثى، وهو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم ، فيكون التعصيب به بمد فقدان كل العصبية النسبية ، أو قيام مانع بها ، وهو مقدم على الرد وذوي الارحام لقوله صلى الله عليه وسلم : الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبه فلمولى ، وترتيبهم كترتيب عصابات النسب .

العصبة بالغير

اي بواسطة الغير وهي أربع ، ذوات النصف والثلاثين :

- ١ - بنت الصلب واحدة فأكثر ، بالابن واحد فأكثر ، لقوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .
- ٢ - بنت الابن فأكثر ، سواء كان أخاها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة ، أو النازل عنها إذا احتاجت إليه ، وذلك كما إذا أخذ بنات الصلب الثلاثين . كما بالك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ، للبنتين الثلاثين والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن .
- ٣ - الأخت الشقيقة فأكثر ، بالأخ الشقيق فأكثر ، لقوله تعالى : فإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، ولا يعصب الأخ من الأب الاخت الشقيقة اجماعاً ، لأنه لا يساويها في النسب ، لكونها أقوى منه .
- ٤ - الاخت لأب فأكثر بالأخ لأب فأكثر ، للآية الشريفة المتقدمة .

العصبة مع الغير

صنفان فقط ، هما : الأخت الشقيقة فأكثر ، والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر ، أو بنت الابن فأكثر ، اوها ، وهذا معنى قول الفرضيين : الاخوات مع البنات عصبية . ومعنى قول صاحب الرحبية :

والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات

تنبيه : إذا كانت الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير حجبت كل من يحجبه
الشقيق وكذلك الأخت لأب إذا كانت عاصبة مع الغير حجبت كل من يحجبه
الاخ لأب .

أسئلة

ما هو التعصيب ؟ ما هو العاصب ؟ ما هي أقسام العصبية ؟ ما هي أقسام العصبية
بالنفس مع تبيين كل قسم ؟ ما هي أحكام العصبية بالنفس ؟ ما هي جهات التعصيب ؟
ما الحكم إذا اجتمع العصبية ؟ من هم العصبية بالغير ؟ من هم العصبية مع الغير ؟

تمارين

بين أنواع العصبية فيما يأتي :

- ١ - هالكة عن بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن .
- ٢ - زوج وشقيقتان وعم لأب .
- ٣ - زوجة وشقيقة واخت وأخ لأب .
- ٤ - أم وبنت وأب .
- ٥ - أم واخوين لام وممتمق .
- ٦ - بنتي ابن واخت لأب .
- ٧ - أم واخ لام ، وعم شقيق .
- ٨ - زوجة وابن عم شقيق .
- ٩ - شقيقة واخت لأب وابن عم لأب .
- ١٠ - ثلاث بنات وابن .
- ١١ - بنت واختين واخ أشقاء .

باب الحجب

تعريفه : لغة هو المنع ، ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر إليه ، واصطلاحاً هو : منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية ، أو من أوفر حظيه .
أقسامه : قسمان : حجب بوصف ، وحجب بشخص .

الحجب بالوصف : هو المبرع عليه بالمانع ، وقد تقدم الكلام على الموانع في أول الكتاب . ويتأتى دخوله على جميع الورثة ، والمحجوبون بالوصف وجودهم كعدمهم ، فلا يرثون ، ولا يحجبون غيرهم .

الحجب بالشخص : هو المراد عند الاطلاق ، وينقسم إلى قسمين : حجب حرمان ، وحجب نقصان .

حجب النقصان : هو منع من قام به سبب الارث على جميع الورثة ، وهو على سبعة أقسام ، منها اربعة ازدحامات .

الانتقالات : ١ - انتقال من فرض إلى فرض أحق من له فرضان ، وهم خمسة : الزوجان ، والأب من الأب .

٢ - انتقال من التعصيب إلى الفرض ، وهذا يك

٣ - انتقال من الفرض إلى التعصيب ، وهذا في لكل واحدة منهن عند الانفراد النصف ، وإذا كان مثل حظ الاثنتين .

٤ - انتقال من تعصيب إلى تعصيب ، وهذا يكو

فإن للأخت - مثلاً - مع البنت الباقي ، وهو النصف ، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينها ، للذكر مثل حظ الإناثين .

الازدحامات : ١ - ازدحام في الفرض ، وهذا يكون في حق سبعة من الورثة هم : الجدة ، والزوجة ، والعدد من البنات ، وبنات الابن ، والاخوات من الابوين ، والاخوات من الأب ، والعدد من اولاد الأم .

٢ - ازدحام في التعصيب ، وهذا يكون في حق كل عاصب .

٣ - ازدحام في المول ، وهذا يكون في حق أصحاب الفروض ، إذا تزاحموا في الفريضة الواحدة ، لأنه ليس بعضهم أحق بالارث من بعض ، فيلحق النقص جميعهم ، حتى يتمكن من قسمتها .

حجب الحرمان : هو أن يسقط الشخص غيره من الارث بالكلية . كحجب العصابة بعضهم بعضاً ، ويمكن تأتية على جميع الورثة ، ما عدا ستة من الورثة هم : الابوان ، والزوجان ، والولدان .

أقسام الورثة بالنسبة إليه : على أربعة أقسام : ١ - لا 'يحجب ولا يحجب ، وهم الزوجان .

٢ - يحجب غيره ولا 'يحجب ، وهم الابوان ، والولدان .

٣ - يحجبهم غيرهم ولا 'يحجبون ، وهم : الاخوة لأم .

٤ - 'يحجب ويحجب غيره ، وهم بقية الورثة .

وهذا جدول يبين حجب الحرمان .

المحجوب	الحاجب
١ - الجد	الأب ، وكل جد أقرب .
٢ - الجدة	الأم ، وكل جدة أقرب .
٣ - ابن الابن	الابن ، وكل ابن ابن أقرب .
٤ - الأخ الشقيق	الابن ، وابن الابن ، والأب ، والجد على الصحيح .
٥ - الأخ الشقيق	الابن ، وابن الابن ، والأب ، والجد على الصحيح ، والأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير .
٦ - ابن الأخ الشقيق	بالحمسة المتقدمة ، وبالأخ لأب ، والجد ، والأخت لأب العاصبة مع الغير .
٧ - ابن الأخ لأب	بالتمانية المتقدمة ، وابن الأخ الشقيق .
٨ - العم الشقيق	بالتسعة المتقدمة ، وابن الأخ لأب .
٩ - العم لأب	بالعشرة المتقدمة ، وبالعم الشقيق .
١٠ - ابن العم الشقيق	بالاحدى عشرة المتقدمة ، وبالعم لأب .
١١ - ابن العم لأب	بالاثني عشرة المتقدمة ، وبابن العم الشقيق .
١٢ - الأخ لأم	بالفرع الوارث ، والأصل الوارث من الذكور .

أسئلة

ما هو الحجب؟ ما هي أقسام الحجب؟ ما هو حجب الوصف؟ ما هو حجب الشخص؟ ما هي أقسام حجب الشخص؟ ما هو حجب النقصان؟ ما هي أقسام

حجب النقصان؟ ما هي الانتقالات التي في حجب النقص؟ ما هي الازدحامات في حجب النقصان؟ ما هو حجب الحرمان؟ ما هي أقسام الورثة باعتبار حجب الحرمان؟ بين الورثة الذين يحبسون حجب حرمان ومن يحبهم؟

تمارين

بين الحاجب والمحجوب ونوع الحجب فيما يأتي مع بيان السبب؟

- ١ - هالك عن زوجة ، وام ، وجدة ، وبنت ، وابن .
- ٢ - شقيقة ، واخ لاب ، وأم ، وعم .
- ٣ - زوج ، وبنتين ، وعم شقيق ، وعم لأب .
- ٤ - جدة ، واختين شقيقتين ، وابن عم لاب ، وابن عم شقيق .
- ٥ - أم وأخوين لام وبنت وشقيق واخ لأب .
- ٦ - أم وأختين لأب وأخ لام وابن .
- ٧ - زوجتين وأب وبنت وابن ابن .

نموذج للإجابة

المحجوب	الحاجب	نوع الحجب	السبب
الزوجة	الابن والبنت	حجب نقصان	لان الابن والبنت فرع وارث.
الأم	= =	= =	= = =
الجدة	الأم	حجب حرمان	لأنها مدلية بالأم .
البنت	الابن	حجب نقصان	لان أخاها يتقلها من الفرض الى التعصيب .

فائدة

قد يسمى الأخ مباركاً وقد يسمى مشؤوماً وذلك باعتبار جلب الارث لاخته أو صرفه عنها .

الأخ المبارك : هو الذي لولاه لسقطت أخته : كهالك عن بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن . فلبنتين الثلثين والباقي لابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الاثنتين ، ولولا وجود ابن الابن لم تأخذ بنت الابن شيئاً ، لأن البنتين قد استكملتا الثلثين .

الأخ المشؤوم : هو الذي لولاه لورثت أخته : كهالكة عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخ لأب . فللزوجة النصف ، وللشقيقة النصف ، ولا شيء للاخت والأخ لاب ، لعدم وجود باق . ولولا وجود الأخ لأب لأخذت الأخت لأب السدس تكلة الثلثين ، فتزيد المسألة بالمول .

باب المشركة

وتسمى أيضاً . المشتركة، واليمنية (نسبة الى اليمّ) والحجرية، والحمارية والمنبرية. وهي زوج وذو سدس (من جدة أو أم) واخوة لأم ، وشقيق فأكثر . قسمها : في قسمها مذهبان للائمة رحمهم الله : فالذي عليه أحمد وأبو حنيفة : أن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة لأم الثلث ، ولا شيء للاشقاء ، لاستغراق الفروض ، والعاصب لا يأخذ الا ما تبقى بعد الفروض . وهذا ما حكم به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أولاً ، فلما كان من العام المقبل ، أتى بمثلها ، فأراد أن يقضي فيها بما قضى به أولاً ، فقال له أحد الاخوة الاشقاء : هب ان أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليمّ ، فلما قيل له ذلك ؛ قضى بالشرىك بين الاخوة من الأم والاخوة الاشقاء ، كأنهم أولاد أم بالنسبة لقسمة الثلث

بينهم فقط ، لا من كل الوجوه ، بعد أن أسقطهم في العام الماضي ، ولما قيل له في ذلك ، قال : ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ، وعلى هذا المذهب الاخير مشى مالك والشافعي ، والأول هو مقتضى النص والقياس ، كما قال صلى الله عليه وسلم : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر .

باب الجد والاخوة

المراد بالجد هو الجد الصحيح ، والمراد بالاخوة : الذين من الابوين أو من الأب ، أما الاخوة لأم فانهم محجوبون بالجد كما تقدم .

والمقصود من هذا الباب هو معرفة حكمه معهم وحكمهم معه مجتمعين ، لانه قد تقدم حكمه منفرداً عنهم وحكمهم منفردين عنه .

حكمه معهم : اعلم - وفقني الله واياك - أنه لم يرد في ارث الجد مع الاخوة نص من الكتاب ولا من السنة ؛ ولذلك كان السلف الصالح يتوقون الكلام فيه ، كقول عمر رضي الله عنه : أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار .

وعن علي رضي الله عنه : من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والاخوة . ولما لم يوجد نص يوقف عنده اختلف العلماء فيه ، وذهبوا في ذلك مذهبين :

(١) ذهب كثير من الصحابة منهم أبو بكر الصديق ، وابن عباس ، وأبو الدرداء وعائشة ، وغيرهم : الى أن الجد كالأب يجب الاخوة مطلقاً ، وعليه مذهب ابي حنيفة ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، كما اختارها بعض الشافعية ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

(٢) وقال كثير من الصحابة أيضاً منهم الخلفاء الثلاثة : عمر ، وعثمان ، وعلي رضوان الله عليهم - وزيد بن ثابت ، وابن مسعود : أنه لا يسقطهم ، بل يرثون

معه على تفصيل سيأتي ان شاء الله . والى هذا ذهب الائمة الثلاثة : مالك، والشافعي
وأحمد . وفي رواية عن احمد أنه مال الى المذهب الأول أيضاً .

بعض حجج المذهب الاول : منها : ان ابن الابن نازل منزلة الابن في حجب
الاخوة . فليكن الجد أب الأب نازلاً منزلة الأب في ذلك .
ومنها : ان الجد يحجب الاخوة لأم بالاجماع كالأب فلو قام الجد مقام الشقيق
لم يحجب الاخوة من الأم ، ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الاخوة من
الأم كالجد .

بعض حجج المذهب الثاني : منها : ما رواه البيهقي عن علي - رضي الله عنه -
أنه شبه الجد بالنهر الكبير ، والأب بخليج منه ، والميت واخوته بالساقيتين من
الخليج ، ولا شك أن الساقية الى الساقية أقرب منها الى النهر ، ألا ترى أنه اذا
سدت أحداها أخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الى البحر ؟

وروي أيضاً عن زيد - رضي الله عنه - تشبيه الجد بساق الشجرة وأصلها ،
والأب بغصن منها ، والاخوة بفروع من ذلك الغصن ، ولا شك ان احد الفرعين
أقرب الى الآخر منه الى أصل الشجرة ، ألا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الآخر
ما كان يتنصه المقطوع ، ولم يرجع الى الساق ؟

أحوال اجتماعهم : حالتان : أما ان يكون مع الجد الصنفان من الاخوة ،
وإما ان يكون معه صنف واحد .

الحالة الاولى

ان يكون مع الجد صنف واحد من الاخوة ، وفي ذلك حالتان :

الحالة الاولى : ان لا يكون معهم صاحب فرض ، وفي هذه الحالة يخير الجد
بني الا حظ له من امرين ، هما : مقاسمة الاخوة كأخ منهم ، أو يأخذ ثلث جميع المال .

وينشأ على هذا التخيير ثلاث صور :

(١) ان يكون الاحظ له المقاسمة ، وذلك اذا كان الاخوة أقل من مثليه :
كجد وأخ . وكجد وأخت . وكجد وأختين : فالاولى من اثنتين . والثانية من
ثلاثة . والثالثة من أربعة .

(٢) ان يكون ثلث المال احظ له من المقاسمة ، وذلك اذا كان الاخوة اكثر
من مثلي الجد : كهالك عن جد وخمس أخوات . فمسألتهم من ثلاثة ، للجد ثلثها ،
والباقي للاخوات .

(٣) ان يستوى له الأمران ، وذلك اذا كان الاخوة مثليه تماماً : كهالك عن
جد وأخوين . وكهالك عن جد وأربع أخوات .

الحالة الثانية : الحالة الثانية من حالة وجود صنف واحد من الاخوة مع الجد
هي : ان يكون معهم صاحب فرض .

والوارثون من أصحاب الفروض مع الجد والاخوة ستة ، هم : الام ، والجددة ،
والزوجان ، والبنات ، وبنات الابن .

وللجد في هذه الحالة أربع صور لا ينقص في جميعها على السدس :

الصورة الأولى : أن تستغرق الفروض جميع المال فيسقط الاخوة ، ويفرض

للجد السدس ويزاد في عول المسألة : كهالك عن زوج ، وبنات ، وبنات ابن ، وام ،
وجد ، وأخ شقيق . فمسألتهم من اثني عشر ، للزوج منها الربع ثلاثة ، والبنات
النصف ستة ، وبنات الابن السدس اثنان ، والام السدس اثنان وقد عالت المسألة
الى ثلاثة عشر ، فيسقط الأخ ، ويعطى الجد السدس اثنان ، وتعول المسألة الى
خمسة عشر .

الصورة الثانية : ان يكون الفاضل عن الفروض أقل من السدس ، وحينئذ

يسقط الاخوة أيضاً ، ويكمل للجد سدسه ، وبذلك تكون المسألة عائلة : كهالك

عن زوج وبنت ، وبنت ابن ، وجد ، وأخ لأب . فالمسألة من اثني عشر للزوج
الربع ثلاثة ، وللبنت النصف ستة ، ولبنت الابن السدس اثنان ، والباقي بعد ذلك
واحد ، وهو أقل من السدس ، فيسقط الأخ ويفرض للجد السدس اثنان ، وتعمل
المسألة الى ثلاثة عشر .

الصورة الثالثة : أن يكون الباقي بعد الفروض هو السدس فقط ، وحينئذ
يأخذ الجد ذلك السدس المتبقي ، ويسقط الاخوة ، الا في مسألة واحدة ، وهي
المسألة المعروفة بالاكدرية . فإنهم لا يسقطون ، ومثال هذه الصورة في غير
الاكدرية : هالك عن بنت ، وبنت ابن ، و جدة ، وجد ، وشقيق . فمسألتهم من
سنة ، وللبنت النصف ثلاثة ، ولبنت الابن السدس واحد ، وللجدة السدس واحد ،
ويبقى بعد ذلك سدس ، يفرض للجد ويسقط الأخ .

الأكدرية

سبب تسميتها : سميت بهذا الاسم لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله في
هذا الباب ، لأن الأصل في باب الجد والاخوة : ان لا يفرض للاخوات شيئاً مع
الجد ، وان الاخوة يسقطون اذا لم يبق شيء ، أو بقي أقل من السدس ، أو لم يبق
الا السدس . لكنهم استثنوا هذه الصورة ففرضوا للاخت فيها النصف مع الجد ،
وفرضوا له السدس . وعلل آخرون سبب تسميتها بغير هذا .

اركانها : زوج ، وأم ، وجد ، وشقيقة أو أخت لأب .

كيفية قسمها : أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ،
وللاخت النصف ثلاثة ، وللجد السدس واحد ، فتعمل المسألة الى تسعة ثم يرجع
الجد والاخت الى اقتسام ما بأيديهما للذكر مثل حظ الاثنتين ؛ لانها لو استقلت بما
فرض لها لفضلت على الجد ، ولا سبيل الى ذلك . والذي بينها أربعة أسهم ورؤوسها

ثلاثة وبينها التباين فاضرب الثلاثة في مبلغ عول المسألة الذي هو تسعة يحصل سبعة وعشرون ، للزوج تسعة والأم ستة وللجد ثمانية والاخت أربعة ، وصورتها
جدولة هكذا :

٣

٢٧	٩	٦	
٩	٣	٣	زوج
٦	٢	٢	أم
٨		١	جد
٤	٤	٣	شقيقة } ٣

وقد قال صاحب عمدة الفارض - رحمه الله - في هذه الصور الثلاثة التي تقدمت :

والسدس فرضه اذا ما قد فضل مقداره ، أو لم يكن ، أو الأقل
وتسقط الاخوة طرا - الا اخت باكرية قد تقلا

الصورة الرابعة : الصورة الرابعة من صور الجد والاخت اذا كان معهم صاحب فرض هي ان يكون الباقي بعد الفروض أكثر من السدس . وحيث ان يعطى الا حظ له من ثلاثة أمور : المقاسمة ، وثالث الباقي ، وسدس المال .

وتنشأ عن هذا التخيير سبع حالات ، هي :

- ١ - ان يكون الأخط له المقاسمة ، وذلك كهالك عن جدة، وجد، وشقيق.
- ٢ - ان يكون الأخط له ثلث الباقي : كهالك عن جدة، وجد، وخمسة اخوة.

٣ - ان يكون الاحظ له سدس جميع المال : كهالكة عن زوج ، وجد ،
وجدة ، وأخوين لأم .

٤ - ان تستوي له المقاسمة وثلث الباقي ، ويكونان أحظ له من سدس المال :
كهالك عن زوجة ، وجد وأخوين .

٥ - ان تستوي له المقاسمة وسدس المال ، ويكونان أحظ له من ثلث الباقي :
كهالكة عن زوج ، وجدة ، وجد ، وأخ لأب .

٦ - ان يستوي له ثلث الباقي وسدس المال : كهالكة عن زوج ، وجد ،
وثلاثة إخوة لأب .

٧ - ان تستوي له الامور الثلاثة ، وذلك كهالكة عن زوج ، وجد ،
وأخوين شقيقين .

الحالة الثانية

الحالة الثانية من حالات اجتماع الجد مع الاخوة : أن يكون معه الصنفان
من الاخوة وهي التي يتأتى فيها ما هو معروف بالمعادة - بتشديد الدال من العدة -
وحكم الجد مع الصنفين من الاخوة كحكمه مع أحدهما ، لأن الصنفين بالنسبة إليه
سواء ، ولا يؤثر في ذلك انعدام الفروض أو وجودها ، ولكن رغم ذلك ففي
هذه الحالة صورتان :

١ - أن لا يحتاج الاخوة الاشقاء الى الاخوة للأب في تكميل مثلي الجد ؛
وذلك بأن يكونوا مثليه أو أكثر . أو كان الباقي بعد الفروض الربع فأقل .
هذه الصورة لا تتأتى فيها المعادة ؛ لانها لا فائدة منها ، وذلك كهالك عن جد ،
وأخوين شقيقين ، وأخ لأب .

٢ - أن يحتاج الاخوة الاشقاء الى الاخوة لأب في تكميل مثليه ، أو في

تكميل أقل من مثليه ، وذلك بان يكون الاشقاء أقل من مثلي الجد ، أو يكون الباقي بعد الفروض أكثر من الربع . وفي هذه الصورة يعد الشقيق ولد الأب على الجد لاتحادهم في الاخوة من الأب ، فيقولون للجد : ان منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة ، فيدخلون معنا في القسمة وزاحمك بهم ، وتأخذ حصتهم .

ثم يقولون لأولاد الأب : أتم لا ترثون معنا ، وانما أدخلناكم معنا في المقاسمة لحجب الجد ، والآن نأخذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد . فولد الأب إذن يعتبر وارثا بالنظر إلى الجد حتى يزاحمه ، ومحجوباً بالنظر لولد الابوين ، الا إذا كان ولد الابوين أختاً واحدة وفضل عن نصفها شيء ، فان ولد الأب يأخذ قسطاً مما قسم له ؛ كما في الزيدات الاربع ولا يسقط .

أما إذا كان ولد الابوين ذكراً أو عدة إناث فإن الاخوة الأب لا يعطون شيئاً : كمالك عن جد ، وشقيق ، وأخ لأب أو أختين لأب . فيعد الشقيق الاخ أو الاختين من الأب على الجد فيستوي للجد الثلث والمقاسمة .

فإذا أخذ الجد نصيبه بقي الثلثان فيأخذهما الشقيق .

وكمالك عن زوجة ، وجد وشقيقة ، وأخ لأب .

ومسائل المعادة ثمان وستون مسألة تستحصل بالرجوع الى المطولات .

الزيدات الاربع

سميت بالزيدات لأنها منقولة عن زيد بن ثابت الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : « أفرضكم زيد » . وهي من الصور التي يبقى فيها للاخوة لأب في المعادة قسط مما يسمى لهم . وهي العشرية ، والعشرينية ، والتسعينية ، ومختصرة زيد .

العشرية : سميت بهذا الاسم نسبة إلى ما صحت منه ، وأركانها : جد ، وشقيقة ، وأخ لأب . فأصلها من خمسة ، للجد منها سهان لان الا حظ له المقاسمة ،

يبقى ثلاثة ، للشقيقة نصف المال ، ولا نصف صحيحاً للخمسة فتضرب اثنين مقام النصف في أصل المسألة خمسة ، فتصح من عشرة ، للجد منها أربعة ، وللشقيقة خمسة ، وللأخ واحد . وهذه صورتها كما في الجدول رقم (١) .

٢

١٠	٥	
٤	٢	جد
٥	٢	شقيقة
	١	
	٢	
١	١	أخ
	٢	

جدول (١)

العشرينية : سميت بذلك نسبة الى مصحها أيضاً ، واركناها : جد ، وشقيقة ، واختان لأب . فاصلها من خمسة أيضاً . للجد منها سهران ، فيبقى ثلاثة للشقيقة منها نصف المال اثنان ونصف ، ويبقى نصف فيقسم بين الاختين من الأب لكل واحدة ربع ، فيضرب مقام الربع أربعة في أصل المسألة فتبلغ عشرين وهو مصحها وكل واحد من الورثة يأخذ نصيبه مضروباً في تلك الأربعة . فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ، ولكل اخت لأب واحد . كما في الجدول رقم (٢)

٤

٢٠	٥	
٨	٢	جد
١٠	٢	شقيقة
	١	
	٢	
١	١	اختب
	٤	
١	١	اختب
	٤	

جدول (٢)

التسعينية : اركانها : أم ، وجد ، وشقيقة واخوان واخت لأب . فأصلها من ثمانية عشر ، فلام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ؛ لأنه الا حظ له ، وللشقيقة نصف المال تسعة ، يفضل سهم لا ينقسم على خمسة عدد رؤوس اولاد الأب ، فاضرب الخمسة في أصلها فتصح من تسعين . ثم اضرب الخمسة كذلك في نصيب كل وارث فيحصل اللام خمسة عشر وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون ، وللشقيقة خمسة واربعون ، ولأولاد الأب خمسة للذكر مثل حظ الانثيين وصورتها كما في الجدول رقم (٣)

٥

٩٠	١٨	
١٥	٣	أم
٢٥	٥	جد
٤٥	٩	شقيقة
٢	١	اخب
٢		اخب
١		اخب

(جدول ٣)

المختصرة : هي أم ، وجد ، وشقيقة ، وأخ واخت لأب . فيستوى للجد فيها ثلث الباقي بعد الفرض أو المقاسمة فيه . فاذا سلكت طريق الاختصار ابتداء - وهو الاحسن - جعلت له ثلث الباقي ، وأصلها حينئذ من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة ، وللشقيقة تسعة ، ولأولاد الأب سهم ورءوسهم ثلاثة فتضرب في أصلها تبلغ أربعة وخمسين ، للام منها تسعة وللجد خمسة عشر ، وللشقيقة سبعة وعشرون ولأولاد الأب ثلاثة .

وإذا سلكت طريقة البسط ثم الاختصار - وهو الأنسب بتسميتها مختصرة - فاصلها ستة ، للام السدس واحد ، والخمسة الباقية بين الجد والاخوة مقاسمة ورءوسهم ستة ، وبين الخمسة والستة تباين فاضرب الستة في أصلها تبلغ ستة وثلاثين ، للام سدسها ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر ، والباقي اثنان بيان رءوس اولاد الأب فاضرب الثلاثة عدد رءوسهم في الستة والثلاثين تبلغ مائة وثمانين ، ثم اضرب نصيب كل وارث في الثلاثة . ولكنك اذا عدت واختصرتها رجعت الى الاربعة والخمسين . وهذه صورتها على الطريقتين في الجدول رقم (٤) والجدول رقم (٥).

١٠٨	٣٦	٦	$\frac{1}{6}$ ام جد شه اخب اخب
١٨	٦	١	
٣٠	١٠	٥	
٥٤	١٨		
٤	٢		
٢			

جدول (٥)

٥٤	١٨	$\frac{1}{6}$ ام $\frac{1}{3}$ باقى جد شقيقة اخب اخب
٩	٣	
١٥	٥	
٢٧	٩	
٢	١	
١		

جدول (٤)

أسئلة

ما المراد بالجد والاخوة في هذا الباب ؟ ما المقصود بمقد باب الجد والاخوة ؟ ما هو الدليل الذي ثبت به ارث الجد مع الاخوة ؟ اذكر مذاهب العلماء في الجد والاخوة مع ذكر بعض ما يحتج به انصار كل مذهب ؟ ما هي احوال الجد اذا

كان معه صنف واحد من الاخوة؟ ما هو حكم الجد مع الاخوة اذا لم يكن معهم صاحب فرض؟ متى يكون الاحظ له في ذلك ثلث المال؟ متى يكون الاحظ له المقاسمة ومتى يستوي له الامران؟

ما هي احوال الجد مع الاخوة اذا كان معهم صاحب فرض؟ وما هو الحكم في كل حالة؟

ما هي الاكدرية؟ ما هي المعادّة؟ ومتى يمكن وجودها؟ وما مبناها؟ ومتى يبقى لولد الأب فيها شيء؟ ما هي العشرية؟ ما هي العشرينية؟ ما هي التسعينية؟ ما هي مختصرة زيد؟

تمارين

اقسم ما يأتي وفق ما درست في باب الجد والاخوة؟

- ١ - هالك عن جد واربعة اشقاء
- ٢ - هالك عن بنتين وأم وزوجة وجدواخوين لاب.
- ٣ - هالك عن زوج وجد وشقيقين .
- ٤ - ام وجد وشقيقة وثلاث أخوات لأب .
- ٥ - جد وأربع أخوات لأب .
- ٦ - جد وأخت شقيقة وأخ لاب .
- ٧ - جد وشقيق وشقيقة واخت لأب .
- ٧ - زوجة وبنت وجد واخوين شقيقين .

باب الحساب

تعريفه: الحساب في الفرائض يقصد به تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات .

ولا بد المقدم على دراسة عمل الفرائض من معرفة القواعد الحسابية : من

جمع وطرح وضرب وقسمة ، ومن معرفة الكسور الاعتيادية والعشرية وكيفية
تحصيل المضعف البسيط ، ويعنى آخر ينبغي له ان يتعلم علم الحساب المستقل
المعروف .

التأصيل

هو تحصيل أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة او فروضها بلا كسر .
كتحصيل عدد اثنين في المسألة الآتية كما في الجدول (١) .

٢	
١	بنت $\frac{1}{2}$
١	ب شقيقة

جدول (١)

كيفية استخراج اصل المسألة : اصل المسألة يختلف باختلاف الورثة ؛ لأنهم
أما ان يكونوا عصابة فقط . أو صاحب فرض واحد . أو أصحاب فروض وخدم
او هم ومعهم عصابة .

فاذا كانوا عصابة فقط فأصل المسألة من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ
الانثيين : كمن مات عن ابن وبنت . فاصل مسألتها من ثلاثة للبنت سهم وللابن
سهران كما في جدول (٢) .

٣	
١	بنت
٢	ابن

جدول (٢)

وان كان في المسألة صاحب فرض واحد وعصبة فاصلها من مخرج فرض صاحب الفرض . كهالكة عن أخ لام واخوين واخت أشقاء . ففلاخ الام السدس والباقي للعصبة . فالمسألة من ستة لانها مقام السدس فرض الأخ للام وسدسها واحد يأخذه الاخ لام والباقي خمسة للأشقاء والمذكر مثل حظ الاثنتين . كما في جدول (٣) .

٦	
١	اخم $\frac{1}{6}$
٢	شقيقة
٢	شقيقة
١	شقيقة

جدول (٣)

وإذا كان في المسألة أصحاب فروض فقط ، أو هم ومعهم عصبة فانه ينظر بين مخارج الفروض بالنسب الاربع ، والناتج من النظر يجعل اصلا لتلك المسألة .

النسب الاربع

هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين ، وهي أساس كبير في عمد الفرائض .
التماثل : هو عبارة عن مساواة عدد لآخر في القيمة كاثنتين واثنين ، وستة وستة . والحكم فيه الاكتفاء بأحد العددين .

مثاله : هالكة عن زوج واخت لأب فللزوج النصف مخرجه من اثنين وللأخت لأب كذلك النصف مخرجه من اثنين والمخرجان متساويان في القيمة ، فنقول : ان النسبة التي بينها هي التماثل ؛ ولذلك نكتفي باحدهما ونجعل منه أصل

المسألة بمعنى انها تجعل من اثنين يعطى منها الزوج نصفها واحد ولاخت لأب نصفها واحد كما في جدول (٤) .

٢	
١	زوج $\frac{1}{2}$
١	اختب $\frac{1}{2}$

جدول (٤)

مثال آخر : هالك عن أم وأب وابن وبنتين . فحله كما في جدول (٥) .

٦	
١	أم $\frac{1}{6}$
١	أب $\frac{1}{6}$
٢	ابن
١	بنت
١	بنت

جدول (٥)

التداخل : هو عبارة عن عددين أكبر وأصغر والأكبر ينقسم على الأصغر بلا كسر . أو يقال : والأصغر يقفي الأكبر في مرتين أو عدة مرات .
والحكم فيه أن يكتب بالأكبر .

مثاله : هالك عن أم وأخ لام وعم فلام الثلث مخرجه من ثلاثة ، وللأخ لأم السدس مخرجه من ستة ، والثلاثة أصغر من الستة ، وهي تقفي الستة في مرتين

فنعلم : ان النسبة التي بينها هي التداخل ؛ ولذلك نكتفي بالاكبر منها وهو الستة ونجعله اصلا للمسألة ، ثم نمطي كل وارث من أصلها حسب إرثه ، كما في جدول (٦) (٧) .

٨		٦	
١	زوجة $\frac{1}{8}$	٢	أم $\frac{1}{3}$
٤	بنت $\frac{1}{2}$	١	أخ $\frac{1}{6}$
٣	أخ	٣	ب عم

(ج ٧) (ج ٦)

التوافق : هو عبارة عن اتفاق المدين في جزء من الاجزاء . مثل الاتفاق في النصف بين الستة والثمانية . والمدين : اربعة وستة .
والحكم فيه ان يضرب وفق احدهما في كامل الاخر .

مثاله : هالك عن زوجة وام وابن . فللزوجة الثمن مخرجه من ثمانية وللأم السدس مخرجه من ستة والمعدان متفقان في النصف لان لكل منها نصف صحيح فنقول : ان النسبة التي بينها هي التوافق ولذلك نضرب وفق احدهما في كامل الاخر ونجمل الناتج اصلا للمسألة كما في جدول (٨) و (٩) .

١٢		٢٤	
٣	زوج	٣	زوجة
٢	أم	٤	أم
٢	ابن	١٧	ابن
٢	ابن		
٢	ابن		
١	بنت		

(ج ٩) (ج ٨)

تسميه : اذا وجد الفرضان الثمن والسدس في مسألة فاصلها دائما لا يكون الا
من اربعة وعشرين ، يقول صاحب الرحبية :

والثمن ان ضم اليه السدس فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرونا يعرفها الحسّاب اجمعونا

تسميه : كل تداخل توافق ولا عكس .

٤ - التباين : هو عبارة عن عددين لا يوجد بينهما اتفاق في أي جزء من
الاجزاء كالثلاثة مع الاربعة . والحكم فيه ان يضرب كامل احدهما في كامل
الآخر كما في المثالين الآتيين في جدول (١٠) و (١١) .

١٢	١/٤ زوجة ١/٣ أم ب شقيق	٦	١/٢ زوج ١/٣ أخم ب شقيق
٣		٣	
٤		١	
٥		١	

(ج ١١) (ج ١٠)

اصول المسائل

الاصول المتفق عليها سبعة ، وهي : الاثنان ، والثلاثة ، والاربعة ، والسته ،
والثمانية ، والاثنان عشر ، والاربعة والعشرون .

وهناك اصلاان مختلف فيها ، وهما : الثمانية عشر ، والسته والثلاثون والصحيح
انها اصلاان لا مصححان - في باب الجسد والاخوة خاصة - اما القول الذي يقول
بانها مصححان لا اصلاان فانه يعتبر الاولى اصلها من ستة والثانية من اثني عشر ؛
بدليل ان الاصول مدارها على الفروض المذكورة في الكتاب والسنة . وثالث
الباقي لم يرد فيها ، والله اعلم .

٨	٦
٣	٣
٢	٢
٢	٢
١	١

(ج ٢)

٧	٦
٣	٣
٣	٣
١	١

زوج
شقيقة
شقيقة
ام

٦	٦
٣	٣
٣	٣
١	١

زوج
شقيقة
جدة

١٠	٦
٣	٣
٢	٢
٢	٢
١	١
١	١
١	١

(ج ٤)

٩	٦
٣	٣
٢	٢
٢	٢
١	١
١	١

زوج
قبة
قبة
اختم
اختم
ام

٦	٦
٣	٣
٢	٢
٢	٢
١	١
١	١

زوج
اخب
اخب
اختم
اختم

نؤصل المسألة ونعطي لكل ذي فرض سهمه ثم نجمع سهامهم فما تحصل فهو مبلغ عول المسألة يوضع في جامعة ثانية وتنقل السهام تحتها امام كل وارث كاشاهدت عملنا في الامثلة السابقة .

عول الاثني عشر : يعول اصل اثني عشر بالفر د فقط فيبلغ السبعة عشر . كالاتي :

١٧	١٢
٣	٣
٢	٢
٤	٤
٤	٤
٢	٢
٢	٢

زوجة
جدة
اخب
اخب
اختم
اختم

١٥	١٢
٣	٣
٢	٢
٤	٤
٤	٤
٢	٢

زوجة
ام
قبة
قبة
اختم

١٣	١٢
٣	٣
٢	٢
٤	٤
٤	٤

زوجة
ام
اخب
اخب

(ج ٧) (ج ٦) (ج ٥)

عول الاربعة والعشرين : يمول اصل اربعة وعشرين مرة واحدة بثمانه أي الى سبعة وعشرين . كما في المثال الاتي :

٢٧	٢٤	
٣	٣	زوجة
٤	٤	اب
٤	٤	ام
٨	٨	بنت
٨	٨	بنت

(٨ج)

انواع الفرائض

انواع الفرائض ثلاثة : عادلة - ناقصة - زائدة .

العادلة : هي التي اذا جمعت سهام اصحاب فروضها ساوت اصلها ، كالمك عن ام وشقيقة واخ واخت لأم كما في جدول (١) .

٦	
١	أم
٣	قوة
١	اختم
١	اختم

(١ج)

الناقصة : هي التي اذا جمعت سهام أصحاب فروضها نقصت على اصلها .
كالمسألة الاتية :

٦	
٣	بنت
١	بنت ابن
٢	عم

(٢ج)

الزائدة : هي التي اذا جمعت سهام اصحاب فروضها زادت على اصلها . وهي التي يدخلها العول كما تقدم .

تنبية : لا يجتمع الثلث والثلثين في فريضة واحدة ؛ لان الوارث للثلثين الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث ، والوارث للثلث اما الام أو الاخوة للام بشرط انعدام الفرع الوارث . فبين شرطها التناقض .

كما انه لا يجتمع الربع والثلث لان الوارث للربع الزوجة بشرط عدم الفرع الوارث أو الزوج بشرط وجوده ؛ واجتماع الزوجين ممنوع ؛ وقد جمع احدهم امتناع الصورتين بقوله :

والثلث في الميراث لا يجمع نلثا ولا ربعا وغير واقع

أسئلة

ما هو الحساب في الفرائض ؟ ما هو التأصيل ؟ كيف يستخرج اصل المسألة اذا كان الورثة كلهم عصبية ؟ وكيف تستخرجه اذا كان في المسألة صاحب فرض واحد ؟ وكيف تستخرجه اذا كان في المسألة اصحاب فروض ؟ ما هي النسب الاربع ؟ ما هو التماثل ؟ وما هو الحكم فيه ؟ ما هو التداخل ؟ وما هو الحكم فيه ؟ ما هو التوافق ؟ وما هو الحكم فيه ؟ ما هو التباين (التخالف) ؟ وما هو الحكم فيه ؟ ما هي اصول المسائل المتفق عليها ؟ ما هي الاصول العائلة ؟ ما هو العول لغة واصطلاحاً ؟ الى كم يعول اصل ستة ؟ الى كم يعول اصل اثني عشر ؟ الى كم يعول اصل اربعة وعشرين ؟ ما هي انواع الفرائض ؟ ما هي الفريضة العائلة ؟ ما هي الفريضة الناقصة ؟ ما هي الفريضة العادلة ؟

تمارين

استخرج اصول المسائل الآتية:

- ١- هالك عن شقيق وبنت
 - ٢- هالكه عن زوج وشقيقة
 - ٣- ام وبنت وبنت ابن وعم
 - ٤- زوجة وشقيقة واخت لاب وجدة
 - ٥- ثلاثة ابناء وبنت
 - ٦- ام واخوين لام وشقيقة
 - ٧- زوج واختب وجدة
- هات أمثلة لما يأتي واقسمه :

مسألة عادلة - مسألة عائلة - مسألة ناقصة - عول الستة الى تسعة - عول الاثني عشر الى خمسة عشر - عول الاربعة والعشرين - مسألة فيها تبان بين مخارج فروضها - مسألة فيها توافق بين مخارج فروضها - اخرى فيها تماثل - اخرى فيها تداخل .

التصحيح

تعريفه : هو المضي بالفريضة إلى أقل عدد ينقسم على الورثة بدون كسر .
تقسيم المسائل الفرضية باعتبار التصحيح : المسائل الفرضية إما ان ينقسم كل سهم فيها على أصحابه بلا كسر ، أو لا يقبل القسمة الا بكسر .
ففي الصورة الأولى تصح المسألة من أصلها أو من مبلغ عولها إن عالت . كما في المسائل والتمارين التي تقدمت لك حتى الآن .
وفي الصورة الثانية تصح المسألة من غير أصلها وفقا لما فيها من انكسارات .

معنى الانكسار : هو أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه ؟ وحينئذ يسمى السهم منكسراً ، ويسمى عدد رؤوس الفريق منكسراً عليه . فواحد في المسألة الآتية يسمى منكسراً ، والاثنان منكسراً عليه كما في جدول (١).

٢

١٦	٨	} ٢ ١/٨ زوجـة زوجـة ب ابن
١	١	
١		
١٤	٧	

(ج ١)

معنى الفريق : الفريق عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض واحد أو فيما بقي بعد الفروض .

مبلغ الانكسار : المسألة إما ان يكون فيها انكسار على فريق واحد ، أو على فريقين أو على ثلاث فرق ، أو على أربع . ولا تزيد الانكسارات على ذلك .

الانكسار على فريق واحد

هو أن يكون في المسألة سهم واحد منكسر على فريقه .

كيفية تصحيحه : لتصحيح الانكسار على فريق واحد ننظر بين المنكسر والمنكسر عليه بنظرين ، هما التوافق والتخالف (التباين) فإن وجدنا بينها التباين أخذنا عدد الفريق ووضعناه فوق أصل المسألة أو مبلغ عولها إن عالت (ويسمى جزء السهم) ويضرب فيه والنتائج نضعه في جامعة ثانية تسمى جامعة التصحيح ثم نضرب الذي بيد كل وارث فيما ضربنا فيه أصل الفريضة ونضع النتائج أمامه تحت جامعة التصحيح كالآتي :

٤	
٣٢	٨
١	١
١	
١	
١	
٢٨	٧

زوجة }
 زوجة } ٤
 زوجة }
 زوجة }
 ابن

٣	
٢٤	٨
٣	١
١٤	٧
٧	

زوجة }
 ابن } ٣ (ج ٢)
 بنت }

وإن كان بين السهم وفريقه التوافق كان جزء السهم من وفق رؤوس الفريق كالمثال الآتي الذي حصل فيه التوافق في الثلث فنأخذ وفق الرؤوس وهو اثنان ونضعه على أصل الفريضة أو على مبلغ عولها إن عالت ونجري العمل كما تقدم في التباين كما في جدول (٤ و ٥) .

٢	
١٢	٦
٢	١
١	٢
١	
١	
١	
٦	٣

ام }
 انعم } ٤
 انعم }
 انعم }
 عم

٢	
٨	٤
٢	١
٢	٣
٢	
١	
١	

زوج }
 ابن } ٦ (ج ٤)
 ابن }
 بنت }
 بنت }

جزء السهم : هو حظ السهم الواحد من أصل المسألة أو مبلغ عولها ان كانت عائلة . وهو الناتج من النظر بين المنكسر والمنكسر عليه في الانكسار على

٧٢	١٢	
١٨	٣	زوج
١٦	٨	بنت ابن
١٦		بنت ابن
١٦		بنت ابن
٣	١	اختب
٣		اختب

ج (٨)

الانكسار على ثلاث فرق

هو أن يكون في المسألة ثلاثة أسهم منكسرة على فرقها .
 كيفية تصحيحه : نسلك في تصحيحه الطريقة التي سلكتها في تصحيح
 الانكسار على فريقين . كالآتي :

٧٢	١٢	
٩	٣	زوجة) ٢
٩		زوجة)
١٦	٨	قة) ٣
١٦		قة)
١٦		قة)
٢	١	اختب) ٣
٢		اختب)
٢		اختب)

ج (١٠)

٢٨٨	٢٤	
٩	٣	زوجة)
٩		زوجة)
٩		زوجة) ٤
٩		زوجة)
٦٤	١٦	بنت) ٣
٦٤		بنت)
٦٤		بنت)
٣٠	٥	قة) ٢
٣٠		قة)

ج (٩)

الانكسار على اربع فرق

هو أن يكون في المسألة أربعة سهام لا تقبل القسمة على أصحابها .
 كيفية تصحيحه : يسلك فيه ماسلك في الانكسار على فريقين كالآتي
 في جدول (١١) .

٧٢	١٢	
٩	٣	زوجات } ٢
٩		
٤	٢	ام الجد
٤		جدت
٤		جدتم
٨	٤	اخم
٨		اخم
٨		اخم
٩	٣	عم
٩		عم

(ج ١١)

أسئلة

ماهو التصحيح ؟ ماهي أقسام المسائل الفرضية باعتبار التصحيح ؟ مامعنى ،
 الانكسار ؟ ماهو المنكسر والمنكسر عليه ؟ مامعنى الفريق ؟ ماهو مبلغ الانكسار
 في المسألة الواحدة ؟ ماهو الانكسار على فريق واحد ؟ ماهي كيفية العمل في
 الانكسار على فريق واحد ؟ ماهي كيفية العمل في الانكسار على فريقين أو

تلاثة أو أربعة؟ ما هو جزء السهم؟ ماهي الرواجع؟ بكم نظر ينظر بين الرؤوس
والسهام؟ وبين المثبتات؟

تمارين

اقسم ما يأتي :

- ١ - هالك عن زوجة وثلاثة أبناء .
- ٢ - هالكة عن زوج وشقيقتين وثلاثة إخوة لأم .
- ٣ - ثلاثة بنات ابن وشقيقتين وجدتين .
- ٤ - زوجتين وثلاث بنات وثلاث جدات وشقيق .
- ٥ - بنت وبني ابن وثلاثة أعمام .
- ٦ - أربع زوجات وابن .

باب المناسخة

تعريفها : المناسخة مفاعلة من النسخ وهولفة : الإزالة كنسخت الشمس
الظل أي أزالته . أو التعيير : كنسخت الريح آثار الديار . أو النقل : كنسخت
الكتاب إذا نقلت ما فيه .

واصطلاحاً : ان يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة
حالاتها : للمناسخة ثلاث حالات :

الحالة الأولى

ان يكون ورثة الميت الثامن هم ورثة الميت الأول مع تساوي إرثهم منها
كأن يرثوا من الاثنين بالتعصيب : فيعتبر الميت أو الأموات بعد الأول لاغين
وكأنهم لم يوجدوا أصلاً بمعنى أن الهالك الأول كأنه لم يمت إلا على الورثة
الموجودين حين القسم كهالك عن عشرة بنين تعاقبوا موتاً إلى اثنين فالسألة من

اثنين ولا اعتبار لمن ماتوا بعد الأب كما في جدول (١) .

٢	
١	ابن
١	ابن

(ج ١)

ولا بأس أن يكون فيهم صاحب فرض واحد بشرط ان يكون من ضمن الاموات
ثانياً كمالك عن زوجة وخمسة بنين هي امهم ثم توفيت الزوجة وتعاقب
الأبناء بالموت الى أن بقي منهم اثنان . فسألتهم كذلك من اثنين . وتسمى هذه
الحالة بالاختصار قبل العمل لانك لو رحلت عملها بطريق غير هذا وجعلت لكل
ميت مسألة لصحت من عدد كثير ثم ترجع بالاختصار الى هذا العدد القليل .

الحالة الثانية

أن يكون ورثة كل هالك لا يرثون غيره .

وطريقة العمل فيها هي : ان تجعل لهم مسائل على حسب عددهم واجعل
ما تصح منه المسألة الأولى كالأصل لجميع المسائل التي بعدها ، وما تصح
منه المسائل كالفرق ، وسهام كل ميت من المسألة الأولى كنصيب ذلك الفريق
وتسلك فيها ما تسلكه في تصحيح المسائل . فتنظر بين سهام كل ميت من الأولى
ومسألته فاما أن توافقه ، وإما أن تباينها ، فإن وافقتها فاحفظ وفقها (أي وفق
المسألة) وان باينتها فاحفظ كلها ، ثم انظر بين المحفوظات بالنسب الاربع فما حصل
فهو جزء سهم الأولى يضرب في اصلها فتحصل الجامعة للمسائل كلها ، ثم تضرب
الذي بيد كل وارث منها في جزء سهمها فما حصل بالضرب هو نصيب ذلك الوارث
فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً فاقسمه على مسألته فما خرج فهو جزء سهم تلك

مثال آخر :

١			٢			٢			٨			١٦		
٦٤	١٦	٨				٨			٢			٤		
١٦												١	زوجة	
												١	أخ	
												١	أخ	
												١	أخ	
٨														
٨														
٢														
٤						١	زوجة							
٤						٢	ابن							
٤						٢	ابن							
٢						٢	ابن							
٢						١	بنت							
١	١	١												
١	١		زوجة											
٧	٧	٧	٢	زوجة										
٧	٧		٢	ابن										
٧	٧		٢	ابن										

(ج ٣)

ونعلم مما تقدم أنه لا بد من توفر شرطين في هذه الحالة :

١ - أن يكون جميع من مات بعد الأول من ورثة الأول .

٢ - أن لا يرث بعضهم من بعض .

فإن تخلف أحد الشرطين تعينت طريقة الحالة الثالثة . وهذه الحالة تسمى :

اختصار العمل أي اختصار الجوامع لأنها بجامعة واحدة .

الحالة الثالثة

أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول لكن اختلف ارثهم او ورث معهم غيرهم.
وطريقة العمل فيها أن تصحح مسألة الميت الأول ثم تصحح مسألة الميت الثاني
ثم تنظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ومصحح مسألته ، وحينئذ لا يخلو
الحال من ثلاث صور :

١ - أن تنقسم السهام على مسألته وحينئذ تصح الفريضان مما صحت منه
الاولى ونضعها في جامعة تسمى جامعة المناسخة وناتج قسمة السهام على المسألة نضعه
فوقها ثم نضرب فيه ما بيد كل وارث منها ويضم إلى ماله من المسألة الاولى ان كان،
ويوضع الحاصل له أمامه تحت الجامعة ، ومن له شيء من الاولى فقط أخذه كإهوه،
ووضعه له أمامه تحت الجامعة .

مثال للانقسام : هالك عن زوجة وأم وابن، وقبل قسمة التركة ماتت أمه
عن زوج ، ومن يرثها من هؤلاء فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

٢٤	٤		٢٤	
٣			٣	زوجة
		ت	٤	أم
		ابن	١٧	ابن
٢٠	٣			
١	١	زوج		

(ج ٤)

فأصل المسألة الأولى من أربعة وعشرين ، وتضع صورة (ت) علامة الموت
أمام سهام الهالك الثاني وهي الأم وتنظر الى من تركت من الورثة فتجدتها تركت
زوجاً وابن ابنا المذكور في المسألة الأولى فتكتبه أمامه بعنوانه الذي يرث به

وتصحح مسألتها ، وهي من أربعة ثم تنظر بينها وبين سهامها في المسألة الأولى تجدد السهام وهي الأربعة منقسمة على الأربعة التي هي مصحح مسألتها فتضع خارج القسمة وهو واحد عليها ، وتجعل ما صحت منه المسألة الأولى وهو أربعة وعشرون جامعة مناسبة ، ثم تنقل سهام الزوجة ثلاثة من المسألة الأولى وتضعها أمامها تحت جامعة المناسبة ، وتضرب مالابن في المسألة الثانية فيما فوقها أي في نتيجة قسمة السهام على المصحح أي $3 \times 1 = 3$ وتضعها لنصيبه في المسألة الأولى وهو سبعة عشر يكون الحاصل له عشرين تضعها له أمامه تحت الجامعة ، ثم تضرب نصيب الزوج كذلك $1 \times 1 = 1$ وتضعه له أمامه تحت الجامعة أيضاً وهكذا !.

مثال آخر : هالك عن زوجة و بنت منها وأم وشقيق وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن ابن وعمن في المسألة الأولى فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

٢

٢٤	٦	ام	٢٤	زوجة
٥	١	ت	٣	بنت
٤			١٢	ام
٥			٤	شقيق
١٠	٥	ابن		

(ج ٥)

٢ - ان يكون بين السهام والمسألة التوافق . وكيفية العمل في ذلك هو أن تضع وفق السهام فوق المسألة الثانية ، وتضع وفق المسألة الثانية فوق المسألة الأولى وتضربه فيها والخارج يجعله جامعة مناسبة ثم تضرب ما بيد كل وارث من المسألة الأولى - ان كان - فيما فوقها ، (أي في وفق السهام) وتضم النواتج لبعضها وتضعها له أمامه

تحت الجامعة . ومن ورث في مسألة واحدة ضربت سهامه فيما فوق مسألته والنتائج وضعت له أمامه تحت الجامعة كذلك .

مثاله هالك عن زوجة و بنت منها وشقيقة وقبل قسمة التركة توفيت البنت عن زوج وابن ومن يرثها من الأولى فما نصيب كل وارث ؟

١	
٢٤	١٢
٥	٢
٩	
٣	٣
٧	٧

٣	
٨	
١	زوجة
٤	بنت
٣	شقيقة

ام
ت
زوج
ابن

(ج ٦)

مثال آخر : هالكة عن زوج وابن وبنت منه . وأم . ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن زوجة وابن والمذكورين فما نصيب كل وارث .

الحل :

٧	
٤٣٢	٢٤
١٣٦	٤
١٠٠	٤
٨٤	
٢١	٣
٩١	١٣

١٢		٣
٣٦	١٢	
٩	٣	زوج
٦	٢	أم
١٤	٧	ابن
٧		بنت) ٣

أب
جدتم
ت
زوج
ابن

(ج ٧)

٣ - أن يكون بين السهام والمسألة التباين . وطريقة العمل في ذلك هي أن تضع كل السهام فوق المسألة الثانية ، وتضع كل الثانية فوق الأولى وتضربها فيها فما حصل فهو الجامعة ثم من بيده شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما فوقها (أي في كامل الثانية) ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً فيما فوقها (أي في كامل السهام) وتضع الناتج تحت الجامعة قبالة مستحقه .

مثاله : هالكة تركت زوجاً وابناً وبتأمناً ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة وتركت زوجاً وابناً ومن يرثها من الأولى فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

		١	١٢		
(ج ٨)		٤٨	١٢		٤
		١٤	٢	أب	١ زوج
		٢٤			٢ ابن
				ت	١ بنت
		٣	٣	زوج	
		٧	٧	ابن	

مثال آخر : هالك ترك زوجة وبتناً منها وأخاً لأب . وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج وعم وهؤلاء فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

		١	٤		
(ج ٩)		٣٢	٤		٨
				ت	١ زوجة
		١٨	٢	بنت	٤ بنت
		١٢			٣ أخب
		١	١	زوج	
		١	١	عم	

وهذه الحالة الثالثة من حالات المناسخة وطريقة عملها هي التي ذكرها صاحب الرجبية بقوله :

فصحح الحساب واعرف سهمه	وان يميت آخر قبل القسمة
قد بين التفصيل فيما قد ما	واجعل له مسألة أخرى كما
فارجع الى الوفق بهذا قد حكم	وان تكن ليست عليها تنقسم
فخذ هديت وفقها تماما	وانظر فإن وافقت السهاما
ان لم يكن بينهم موافقة	واضربه أو جميعها في السابقة
يضرب أو في وفقها علانية	وكل سهم في جميع الثانية
تضرب أو في وفقها تمام	وأسهم الأخرى في السهام
فارق بهارتبة فضل شامخة	فهذه طريقة المناسخة

وان كان هناك ميت ثالث أو أكثر صحت مسألتى الميتين الأولين على حسب ماتقادم وتحصل جامعتهما على مارسمناه لك ثم تصحح مسألة الميت الثالث وتعتبر جامعة المناسخة التي سبقته بالنسبة له كالمسألة الأولى ، ومسألته كالثانية بالنسبة للجامعة ، وانظر بين سهام الميت الثالث من تلك الجامعة وبين ماتصح منه مسألته وحصل جامعة أخرى على حسب ماتقتضيه الحال من انقسام أو توافق أو تباين فإن كان معك ميت رابع فاجعل جامعة الثلاث أولى ومسألة الرابع ثانية واعمل كذلك في خامس وسادس ، الخ . . .

مثال : هالك عن زوجة وبنت وأم وشقيقة وقبل قسمة التركة توفيت الزوجة عن زوج وابن وهؤلاء وتوفيت الشقيقة عن زوج وابن وهؤلاء فما نصيب كل وارث ؟

(ج ١٠)

	٥		٣	٣		١	
	٢٨٨	١٢		٩٦	٤		٢٤
	٥٨	٢	م	١٦		ت	٣ زوجة
	١٥٣			٥١	١	بنت	٤ أم
			ت	٢٠			١٢ بنت
	٩			٣	١	زوج	٥ شقيقة
	١٨			٦	٢	ابن	
	١٥	٣	زوج				
	٣٥	٧	ابن				

تفسيه : اختيار صحة العمل يكون بجمع السهام التي تحت الجامعة فإن ساوت الجامعة فالعمل صحيح وإلا ففساد .

الاختصار بعد العمل

تعريف الاختصار : لغة الايجاز واصطلاحاً رد القليل الى الكثير .

اقسامه : ١ - اختصار قبل العمل وهو اختصار المسائل كما في الحالة الأولى .

٢ - اختصار العمل وهو اختصار الجوامع كما في الحالة الثانية .

٣ - اختصار بعد العمل وهو اختصار السهام ، ويتأتى إذا وجد اتفاق بين

الجامعة وجميع الانصباء في جزء من الأجزاء فيرد كل من الجامعة والانصباء الى

أوقافها وتصير أعداداً قليلة بعد أن كانت كثيرة كالمسألة الآتية فإن فيها بين

الجامعة والانصباء التوافق في الثمن :

(ج ١١)

٩	٧٢	٣			
٢	١٦	١	ام	٢٤	٨
٧	٥٦	٢	ق	٣	١
			ت	١٤	٧
				٧	

زوجة
ابن
بنت)^٣

أسئلة

ماهي المناسخة؟ ماهي حالاتها؟ ماهي كيفية العمل في المناسخة إذا كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول مع تساوي إرثهم؟ ماهي كيفية العمل في المناسخة إذا كان ورثة كل هالك لا يرثون غيره؟ بكم نظر ينظر بين المحفوظات في هذه الحالة؟ وم تكون جامعة المناسخة فيها؟ وماذا يسمى نوع الاختصار فيها؟ ماهي كيفية العمل في المناسخة إذا كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ولكن اختلف ارثهم، أو هم وورث معهم غيرهم؟ بكم نظر ينظر بين سهام الميت الثاني ومسألته عند إيجاد الجامعة؟ ثم تصح جامعة المناسخة فيها إذا انقسمت السهام على المسألة؟ وم تكون إذا وجد بينها التوافق؟ وم تكون إذا وجد بينها التباين؟ ماهي الحالة التي ذكرها صاحب الرحبية؟ متى يتأني الاختصار بعد العمل؟

تباين

- ١ - هالك عن أم وبنت وابن وقيل قسمة التركة توفيت البنت عن زوج وهؤلاء؟
- ٢ - هالك عن زوج وأخ لأم وشقيق ثم مات الأخ لأم قبل قسمة التركة عن زوجة وعم وهؤلاء؟

- ٣ — مات رجل عن ستة أبناء تعاقبوا موتاً الى ان بقي منهم ثلاثة ؟
- ٤ — مات ميت عن ثلاثة أبناء وقبل قسمة التركة توفي الأكبر عن زوجة وبنت وابن ومات الأوسط عن زوجتين وابن وبنت . ومات الأصغر عن ثلاث بنات وابنين ؟
- ٥ — هالك عن شقيقة واخت لأب وأخوين لأم وقبل قسمة التركة ماتت الأخت لأب عن زوجين وبنتين ؟
- ٦ — هالك عن بنتين وشقيقة ثم توفيت البنت الكبرى عن زوج وأم وبنت .

باب قسمة التركات

التركة هي تراث الميت . وقسمتها هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض .
 أقسامها : هي على قسمين : الاول : أن تكون التركة مما يمكن قسمته لذاته وذلك كالمكيات والموزونات والمعدودات .
 الثاني : ان تكون التركة مما لا يمكن قسمته لذاته وذلك بان لا يكون مكيلاً ولا موزوناً ولا معدوداً كالعقارات .
 كيفية العمل في القسم الاول : اذا كانت التركة مما يقبل القسمة لذاته فلك من قسمتها ستة أوجه سأذكرها لك فيما يأتي :

الوجه الأول : هو طريق النسبة وهو أن تنسب سهم كل وارث من المسألة الى المسألة ثم يعطيه من التركة بتلك النسبة .

كهاالك عن أم وبنت وعم والتركة اربعة وعشرون ريالاً فبعد تصحيح المسألة تجعل التركة في جامعة ملاصقة للمسألة ثم تنسب سهم الأم واحد الى مصحح المسألة ستة فتجده سدسها فتعطيها سدس التركة اربعة وعشرين فينوبها اربعة ثم تنسب سهم

البنيت ثلاثة الى مصحح المسألة فتجدده نصفها فتعطيها من التركة نصفها اثني عشر وثمان
تنسب سهم العم اثنين الى مصحح المسألة فتجدده ثلثها فتعطيها ثلث التركة ثمانية كما
في جدول (١):

(ج ١)	تركة	٢٤	٦	
		٤	١	أم
		١٢	٣	بنت
		٨	٢	عم

الوجه الثاني : ان تقسم التركة على مصحح المسألة فماخرج اعتبرته كجزء السهم
فتضرب فيه سهم كل وارث من المسألة فما خرج فهو له من التركة ففي المثال
السابق تقسم التركة اربعة وعشرين على مصحح المسألة ستة فيكون الخارج اربعة
تجعلها كجزء سهم فوق المسألة فللأم واحد في اربعة بأربعة وللبنيت ثلاثة في اربعة
باتني عشر وللأم اثنان في اربعة بثمانية ووضعها كما في جدول (٢):

(ج ٢)	٤			
	تركة	٢٤	٦	
		٤	١	أم
		١٢	٣	بنت
		٨	٢	عم

الوجه الثالث : ان تقسم مصحح المسألة على التركة فما خرج تقسم عليه سهم
كل وارث فيكون الخارج هو نصيبه من التركة وتطبيقه على المثال السابق كما
في جدول (٣):

تركة

$\frac{1}{4}$	٢٤	٦
	٤	١
	١٢	٣
		٢

(٣ج)

ام
بنت
عم

قسمنا الستة على التركة اربعة وعشرين فكان الخارج ربعاً ثم قسمنا سهم الأم واحد على الربع هكذا : $\frac{1}{4} \div 1 = \frac{1}{4} \times 1 = \frac{1}{4}$ ثم قسمنا سهم البنت ثلاثة على الربع هكذا : $\frac{1}{4} \div 3 = \frac{1}{4} \times 3 = \frac{3}{4}$ ثم قسمنا سهم العم اثنين على الربع هكذا : $\frac{1}{4} \div 2 = \frac{1}{4} \times 2 = \frac{2}{4} = \frac{1}{2}$

الوجه الرابع : ان تضرب مايبدا كل وارث في التركة فما خرج قسمته على مصحح المسألة فما حصل بعد ذلك فهو له من التركة وتطبيقه على المثال السابق هكذا : ضربنا سهم الأم واحد في التركة اربعة وعشرين بأربعة وعشرين تقسمها على الستة فيكون الخارج اربعة .

$$24 = 24 \times 1$$

$$4 = 6 \div 24$$

تركة	٢٤	٦
	٤	١
	١٢	٣
	٨	٢

(٤ج)

ام
بنت
عم

ثم نستخرج نصيب البنت هكذا : $24 \times 3 = 72$

$$12 = 6 \div 72$$

ثم نستخرج نصيب العم هكذا : $٤٨ = ٢٤ \times ٢$

$$٨ = ٦ \div ٤٨$$

الوجه الخامس : ان تقسم المسألة على سهام كل وارث منها ثم اقسم التركة على خارج القسمة يخرج نصيب ذلك الوارث . وتطبيقه في المثال السابق هكذا :

تقسم مصحح المسألة ستة على سهم الأم واحد فيكون الخارج ستة نقسم عليها التركة اربعة وعشرين فيكون الخارج اربعة هو مالها من التركة : $٦ = ١ \div ٦$
: $٤ = ٦ \div ٢٤$

ثم نستخرج نصيب البنت هكذا : $٢ = ٣ \div ٦$

$$١٢ = ٢ \div ٢٤$$

ثم نستخرج نصيب العم هكذا : $٣ = ٢ \div ٦$

$$٨ = ٣ \div ٢٤$$

الوجه السادس : ان تقسم سهام كل وارث على مصحح المسألة فما خرج ضربته في التركة فيكون الحاصل بعد ذلك هو مالها من التركة . وتطبيقه على السابق هكذا :

تقسم سهم الأم واحد على مصحح المسألة ستة فيكون الخارج سدساً نضربه في الاربعة والعشرين فيكون الخارج اربعة وعشرون سدساً أي اربعة صحيحة

$$\text{هكذا : } ١ \div ٦ = \frac{١}{٦}$$

$$٤ = \frac{٢٤}{٦} = ٢٤ \times \frac{١}{٦}$$

ثم نستخرج نصيب البنت هكذا : $\frac{١}{٢} = ٦ \div ٣$

$$١٢ = \frac{٢٤}{٢} = ٢٤ \times \frac{١}{٢}$$

ثم نستخرج نصيب العم هكذا : $\frac{١}{٣} = ٦ \div ٢$

$$٨ = \frac{٢٤}{٣} = ٢٤ \times \frac{١}{٣}$$

كيفية العمل في القسم الثاني : اذا كانت التركة مما لا يقبل القسمة لذاته لكونها مختلفة مقداراً وقيمة أو أحدهما ، أو كانت منفردة مثل العقارات والأنعام المختلفة وغيرها فلك أن تقسمها بطريق القيراط ولك ان تقسمها بأحد الوجوه السابقة في القسم الاول ولكن من غير أن تستغني عن مخرج القيراط كما سيأتي :

١ - **طريق القيراط :** هو أن تجعل مخرج القيراط كتركة مقدارها اربعة وعشرون .

القيراط : هو عبارة عن واحد من اربعة وعشرين ، فالأربعة والعشرون هي مخرج القيراط فكل جزء من هذه الاربعة والعشرين يسمى قيراطاً وهو اصطلاح قديم وتقسم التركة على اعتبار القيراط فيقال أن للوارث الفلاني ثلاثة قيراط . وللآخر اربعة قيراط أي للأول ثلاثة أجزاء من اربعة وعشرين جزء وللثاني اربعة أجزاء وهكذا .

كيفية العمل فيه : بعد تصحيح المسألة تأتي بمخرج القيراط الذي هو اربعة وعشرون وتجعله في جامعة ملاصقة للمسألة ثم تقسم مصحح المسألة عليه فما خرج بالقسمة فهو قيراط المسألة ولا يخلو حال هذا القيراط من صورتين : اما ان يكون ناطقاً وإما ان يكون صامتاً .

١ - اذا كان قيراط المسألة صامتاً (أي عدداً أولياً) فاجعله في جامعة ملاصقة لمخرج القيراط فاذا أردت ان تعرف مايبدا كل وارث من قيراط فاقسم نصيبه من المسألة على القيراط فما خرج فهو له قيراط ، وإن كان في الخارج كسر وضعت ذلك الكسر أمامه تحت جامعة القيراط على أنه أجزاء للقيراط ووضعت القيراط الصحيحة تحت جامعة مخرج القيراط .

معنى العدد الصامت : هو الذي لا يتركب من ضرب عدد في عدد أو يقال هو الذي لا يقبل القسمة إلا على نفسه أو الواحد الصحيح ، كثلاثة وخمسة ..

٣ - اذا كان قيراط المسألة ناطقاً (أي عدد غير أولي) حللته الى أضلاعه
وهي أجزاءه التي يتركب منها ومعنى آخر إرجاعه الى الأعداد التي هو حاصل
ضربها وجعلت كل ضلع في جامعة مستقلة ملاصقة لمخرج القيراط على ان تكون
ذات الضلع الأكبر هي الحاذية لمخرج القيراط فإذا أردت أن تعرف ما يمد كل
وارث من القيراط قسمت نصيب كل وارث من المسألة على تلك الأضلاع مبتدئاً
بالأصغر ثم ما يليه فما خرج على آخرها وهو الضلع الأكبر فهو له قراريط .
وفاضل القسمة على كل ضلع أثبتته تحته فهو كسر على حسب بعده من مخرج القيراط .
معنى العدد الناطق : هو الذي تركب من ضرب عدد في عدد أو يقال هو
الذي يقبل القسمة على غيره ، كأربعة وستة .

مثال القيراط الصامت :

٣

	٣	٢٤	٧٢	٢٤	
		٣	٩	٣	زوجة
		٨	٢٤	٨	بنت
		٨	٢٤	٨	بنت
	٢	١	٥	٥	عم
	٢	١	٥	٥	عم
	٢	١	٥	٥	عم

} ٣٠

(ج ٥)

قسماً مصحح المسألة اثنين وسبعين على مخرج القيراط اربعة وعشرين فكان
الخارج ثلاثة وهي قيراط المسألة وعدد ثلاثة لا يقبل القسمة إلا على نفسه أو الواحد
الصحيح فهي عدد صامت ثم قسماً نصيب الزوجة من المسألة تسعة على القيراط
ثلاثة فيكون الخارج ثلاثة هو مال الزوجة من القراريط ولكل بنت من المسألة

اربعة وعشرون تقسمها على القيراط ثلاثة فيكون الخارج ثمانية هو مالها من القيراط . ولكل عم من المسألة خمسة تقسمها على القيراط ثلاثة فيكون الخارج واحد صحيح ويبقى اثنان فيوضع الواحد تحت مخرج القيراط ومعنى ذلك أنه قيراط صحيح ويوضع الباقي اثنان تحت قيراط المسألة ومعنى ذلك أنه كسر للقيراط أي أنه ثلثا قيراط . ثم تختبر صحتها بجمع مايد كل وارث فإن ساوت المخرج فالعمل صحيح وإلا ففاسد .

مثال القيراط الناطق :

١٢

٣	٤	٢٤	٢٨٨	٢٤	
	٣		٩	٣	زوجه } ٤
	٣		٩		
	٣		٩		
	٣		٩		
		٨	٩٦	٨	بنت
		٨	٩٦	٨	بنت
٢	٢	١	٢٠	٥	عم
٢	٢	١	٢٠		عم } ٣
٢	١	١	٢٠		عم

(ج ٦)

قسمنا مصح المسألة مائتين وثمانية وثمانين على مخرج القيراط فكان الخارج اثني عشر وهو عدد ناطق فقلناه الى أضلاعه وهي ثلاثة وأربعة ثم قسمنا نصيب كل زوجة من المسألة على الضلع الأصفر ثلاثة فكان الخارج ثلاثة قسمناه على الضلع الأكبر أربعة فكان الخارج كسراً فوضناه تحته ثلاثة .

ثم قسمنا نصيب كل بنت من المسألة ستة وتسعون على الضلع الأصفر فكان

الخارج اثنين وثلاثين قسمناها على الضلع الأكبر فكان الخارج ثمانية هي مالها من القرايط .

ثم قسمنا نصيب كل عم من المسألة على الضلع الأصغر فكان الخارج ستة ويبقى اثنان ثبتتها تحته ثم قسمنا الستة على الضلع الأكبر فكان الخارج واحداً أي قيراطاً ويبقى اثنان ثبتتها تحته ومعنى ذلك أن لكل عم قيراطاً وربوي قيراط وثلاثي ربع القيراط . وبعملية حسابية بسيطة تدرك أن لكل عم قيراط وثلاثي قيراط .

امثلة على الصورتين

١٥

قيراط المسألة	١٥			زوج	
	٥	٢٤	١٢٠	٨	٦
		٩	٤٥	٣	٣
		١	٥	١	١
		١	٥		
		١	٥		
	٢	٢	١٢	٤	٤
	٢	٢	١٢		
	٢	٢	١٢		
	٢	٢	١٢		
	٢	٢	١٢		

(٧ج)

٦

قيراط المسألة	٦			زوج	
	٢	٢٤	٤٨	٨	٦
	١	١	٣	١	٢
	١	١	٣		
		٧	١٤	٧	٣
		١٤	٢٨		

(٨ج)

(٩ج)

٣	٥	٢٤	٣٦٠	٢٤	زوجة
		٣	٤٥	٣	
	١	٣	٤٨	١٦	بنت
	١	٣	٤٨		بنت
	١	٣	٤٨		بنت
	١	٣	٤٨		بنت
	١	٣	٤٨		بنت
٢	١	١	٢٠	٤	جدة
٢	١	١	٢٠		جدة
٢	١	١	٢٠		جدة
		١	١٥	١	عم

بعد أن عرفت هذا الطريق أذكر لك ما وعدتك به سابقاً وهو أنه لك ان تقسم هذا النوع من التركة على أحد وجوه قسمة التركة التي تقبل القسمة لذاتها وذلك بان تعتبر مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة وعشرون وما خرج لكل وارث فهو له قراريط .

كيفية العمل فيما إذا كان القيراط كسراً أو صحيحاً وكسراً :

تقسم كل وارث من المسألة على ذلك القيراط حسب ما هو معروف في قسمة الصحيح على الكسر أو الصحيح على صحيح وكسر فما خرج فهو له قراريط كالمثال الآتي في جدول (١٠) .

قيراط المسألة

$\frac{1}{2}$	٢٤	١٢	زوج بنت بنت عم
	٦	٣	
	٨	٤	
	٨	٤	
	٢	١	

(ج ١٠)

نستخرج ماينوب الزوج هكذا :

$$6 = \frac{1}{2} = \frac{2}{1} \times 3 = \frac{1}{2} \div 3$$

ماينوب إحدى البنات : $8 = \frac{1}{2} = \frac{2}{1} \times 4 = \frac{1}{2} \div 4$ والأخرى مثلها .

$$\text{ماينوب المم : } 2 = \frac{1}{2} = \frac{2}{1} \times 1 = \frac{1}{2} \div 1$$

ولك أيضاً أن تقسمها بطريق النسبة السابق أيضاً وهو واضح لا يحتاج الى بيان.

اسئلة

ماهي التركة؟ والى كم تنقسم؟ ماهي أوجه قسمة التركة التي تقبل القسمة؟
بين كيفية العمل في كل وجه؟ ماهي كيفية العمل في التركة التي لا تقبل القسمة؟
ماهو القيراط؟ وكيف تستخرجه؟ ماهو المدد الصامت؟ ماهو المدد الناطق؟

تباين

- ١ - هالك عن أم وبنت وعم والتركة ثمانية وأربعون ريالاً .
- ٢ - هالكه عن زوج وبتين وشقيق والتركة مما لا يمكن قسمته .
- ٣ - هالكه عن زوج وبنت منه وعم وقبل قسمة التركة توفي الزوج عن زوجة وابن ومن يرثه من هؤلاء والتركة مائة وستون .
- ٤ - هالك عن أم وشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم والتركة ثمانون .
- ٥ - هالك عن زوجتين وبتين وجدتين وعمين والتركة حيوانات .
- ٦ - هالكه عن شقيقة واخوين لأب والتركة ستة وثلاثون .

باب الرد

تعريفه : هو النقص في السهام والزيادة في الانصباء . وهو ضد المول .
الفريضة التي يدخلها الرد : يدخل الرد الفريضة الناقصة بشرط انعدام العاصب .

الورثة الذين يرد عليهم : يرد على جميع الورثة ماعد الزوجين .
 أحواله : له حالتان :

الحالة الاولى : ان لا يكون في المسألة أحد الزوجين . ولهذا الحالة ثلاثة صور .

١ - أن يكون في المسألة وارث واحد وحيثذ يغطي جميع المال فرضاً ورد العدم المزاحم .

٢ - أن يكون فيها ورثة متعددون من جنس واحد والحكم ان يقسم المال بينهم من عدد رؤوسهم كالعصبة ولا يفرض لهم . كهالك عن ثلاث بنات . وكهالك عن خمس اخوات شقيقات . تقسمان كما في جدول (١) (٢) .

٥		٣	
١	شقيقة	١	بنت
١	شقيقة	١	بنت
١	قة	١	بنت
١	قة		
١	قة		

(١ج)

(٢ج)

٣ - أن يكون فيها ورثة متعددة أجناسهم وطريقة العمل حيثذ أن توصل المسألة ثم تجمع السهام التي ثابت الورثة فما بلغته فهو مردها تجعله في جامعة

ملاصقة للأصل وتنقل سهام الورثة أمامهم تحتها . والأصل الذي تمكن فيه هذه الصورة هو أصل ستة فريد بالفرد وبالزوج الى اثنين كالمسائل الآتية :

٤	٦
٣	٣
١	١

شقيقة
اخم

(٤ج)

٥	٦
٣	٣
١	١
١	١

بنت
بنت ام
ام

(٣ج)

٢	٦
١	١
١	١

جدة
اخم

(٦ج)

٣	٦
١	١
١	١
١	١

ام
اخم
اخم

(٥ج)

وإذا كان في المسألة انكسار صحخته بعد الرد لاقبله مثل حصول الانكسار في المول كالاتي في جدول (٧) .

(٧ج)

٨	٤	٦
٦	٣	٣
١	١	١
١		

بنت
بنت ابن
بنت ابن) ٢

الحالة الثانية : ان يكون في المسألة أحد الزوجين ولها أيضاً ثلاث صور :

١ - أن يكون مع صاحب الزوجية وارث واحد فقط .

٢ - أن يكون مع صاحب الزوجية ورثة من جنس واحد .

في هاتين الصورتين تجعل المسألة من مخرج فرض صاحب الزوجية تعطيه

منها نصيبه والباقي يأخذه المرود عليه إن كان واحداً فرضاً ورداً ، أو المرود عليهم — ان كانوا كذلك كما لو كانوا عصابة فإن انقسم عليهم فالامر واضح وان لم ينقسم سلكت طريق التصحيح كما هو معلوم لديك .

وأمثلة ذلك :

٨
١
٧

$\frac{1}{8}$ زوجة (ج ٩)
بنت ابن

٤
١
٣

$\frac{1}{4}$ زوج (ج ٨)
بنت

٤	٤
٤	١
٣	٣
٣	٣
٣	٣
٣	٣

$\frac{1}{4}$ زوج
بنت ابن
بنت ابن
بنت ابن
بنت ابن } ٤ (ج ١١)

٤
١
١
١
١

$\frac{1}{4}$ زوج (ج ١٠)
بنت
بنت
بنت

٣ — أن يكون مع صاحب الزوجية ورثة متعددة أجناسهم وطريقة العمل حينئذ أن تجعل مسألة أولى من مخرج فرض صاحب الزوجية تعطيه منها نصيبه وتكتب الباقي من مسألته فيها رقماً ورسماً ثم تجعل مسألة ثانية للمرود عليهم وتصحيحها ان احتاجت الى تصحيح ثم تنظر بين الباقي من مسألة الزوجية ومصحح مسألة الذين يرد عليهم كما تنظر بين الميت الثاني ومصحح مسألته في المناسخة فلا يخلو ما ان ينقسم الباقي على المسألة وإما أن يوافق ، وإما أن يباين .

١ — وجود الانقسام : إذا انقسم الباقي على المسألة صحت جامعة الرد بما

صحت منه مسألة الزوجية . كهالك عن زوجة وأم وأخ لأم فنعملها كما في جدول (١٢) .

٤	٣	٦
١		
٢	٢	٢
١	١	١

٤
١
٣

(ج ١٢) زوجة
الباقي

أم
أخ

٢ - وجود التوافق : إذا كان بين الباقي ومسألة الذين يرد عليهم التوافق أخذت وفق الباقي ووضعت فوق مسألة الرد وأخذت وفق مسألة الرد ووضعت فوق مسألة الزوجية وتضربه فيها فما خرج فهو مصح جامعة الرد ثم من بيده شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً فيما فوقها (أي في وفق مسألة الرد) ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً فيما فوقها (أي في وفق الباقي) ويوضع الناتج له أمامه تحت الجامعة كالمثال الآتي في جدول (١٣) .

٨	٦	٣	٦
٢			
١	١	١	١
١	١		
٢	٢	١	١
٢	٢	١	١

٤
١
٣

(ج ١٣) زوجة
الباقي

جدة
جدة
أخ
أخ

٣ - وجود التباين : إذا كان بين باقي مسألة الزوجية ومسألة الرد التباين أخذت الباقي ووضعت فوق مسألة الرد . وأخذت مصح المسألة ووضعت فوق

مسألة الزوجية وضربته فيها فما خرج فهو مصحح جامعة الرد. ثم تضرب مايبد.
 ورثة مسألة الزوجية فيما فوقها (أي في كامل مسألة الرد) وتضرب مايبد ورثة.
 مسألة الرد فيما فوقها (أي في كامل الباقي) وتضع الناتج أمامهم تحت الجامعة.
 كآتي في جدول (١٤) (١٥).

٣					٤	
١٦	٤	٦		٤	زوجة الباقي	(ج ١٤)
٤				١		
٩	٣	٣	٤	٣		
٣	١	١	٣			

اختب

٣					٤	
١٦	٤	٦		٤	زوج الباقي	(ج ١٥)
٤				١		
٩	٣	٣	٤	٣		
٣	١	١	٣			

بنت
بنت ابن

تنبيه : لا يتجاوز الأصناف المردود عليهم الثلاثة ؛ لأنهم إن جاوزوا ذلك
 كانت المسألة عادلة او عاتلة .

امثلة

ماهو الرد؟ وماهي الفريضة التي يدخلها؟ ومن هم الورثة الذين يرد عليهم؟
 وماهي أحوال الرد؟ ماهي صور الرد إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين؟
 وماهي كيفية العمل في كل صورة؟ ماهي صورته إذا كان في المسألة أحد الزوجين.

فرائض م-٦

دوماهي كيفية العمل في كل صورة؟ ثم تصح جامعة الرد في الصورة الثالثة إذا
وجد بين الباقي ومسألة الرد التوافق؟ أو التباين؟ أو انقسم الباقي على المسألة؟

تمارين

اقسم ما يأتي :

- ١ - هالك عن خمس أخوات لأب .
- ٣ - هالك عن زوجتين وبنت .
- ٣ - هالكه عن زوج وأخ لأم وجدة .
- ٤ - بنت . وبنت ابن .
- ٥ - أخوين لأم ، وجدة .
- ٦ - زوجة . وبنت . وأم .
- ٧ - شقيقة وأخت لأب وجدة .
- ٨ - زوج وخمس بنات ابن .

باب الخنثى المشكل

تعريفه : هو من له آلة أنثى ، أو ثقب لا يشبه واحداً منها .
الورثة الذين يوجد فيهم : لا يوجد الخنثى المشكل إلا في الفروع والحواشي
وأصحاب الولاء وان شئت قلت : يوجد في الأبناء وبنينهم والاخوة وبنينهم والأعمام
وبنينهم وأصحاب الولاء .

أحواله : له حالتان الحالة الاولى : أن يكون يرجى انكشاف حاله واتضحها .
علامات اتضحها : كثيرة : منها بوله من احدى آلتيه فإن بال منها فبأسبقها
فإن استويا فبالتى يكثر بوله منها : ومنها حيضه ونبات لحيته . وامناؤه .
ويزور ثديه .

الحكم : الحكم في هذه الحالة أن يعامل الخنثى ومن معه بلا ضرر ويترك
الباقي موقوفاً الى أن يتضح حاله .

كيفية العمل فيها : أن تجعل مسألة أولى باعتبار أن الخنثى ذكر . ومسألة
ثانية باعتباره أنثى ثم تنظر بين مصحح المسألتين بالنسب الأربع والنتائج من النظر
تجمله في جامعة محاذية لها تجمع بين المسألتين تسمى جامعة الخنثى تقسمها على مسألة
الذكورة وتجعل الخارج جزء سهم لها وتقسمها على مسألة الأنوثة كذلك ثم
تضرب الذي بيد كل وارث من كل فريضة فيما فوقها وتضع الأضر له أمامه تحت
الجامعة لأنه هو المتيقن له وتجمع السهام التي تحتها والباقي يوقف . فإن انضح
إشكاله باستحقاقه له أخذه وإلا رد على مستحقه .

مثالها : هالك عن ابن وبنت وولد خنثى يرجى انكشاف حاله فما
نصيب كل وارث ؟

		٥	٤	
٢٠	٤	٥	ذكورة	
٨	٢	٢	ابن	
٤	١	١	بنت	
٥	١	٢	ولد خنثى	
٣	انوثة		موقوف	(ج)

الحالة الثانية : أن يكون الخنثى لا يرجى انكشاف حاله كما اذا مات صغيراً .

الحكم فيها : الحكم في الخنثى الذي لا يرجى انكشاف حاله أن يعطى نصف
ميراثه وله في ذلك خمس صور :

١ - أن يرث بالذكورية فقط فيعطى نصف ميراث ذكر .

٢ - أن يرث بالأنوثة فقط فيعطى نصف ميراث انثى .

٣ - ان يرث بالتقديرين ولكن بالذكورية أفضل فيعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .

٤ - ان يرث بالتقديرين ولكن بالأنوثة أفضل فيعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .

٥ - ان يرث بالتقديرين متساوياً فيأخذ نصيبه كاملاً .

كيفية العمل فيها : طريقة العمل في هذه الحالة في ماعدا الصورة الخامسة أن تعمل مسألتين كما تقدم في الحالة الأولى ثم تنظر بين مصححها بالنسب الأربع فما حصل من النظر تضر به في عدد الأحوال (أي أحوال الذكورة والأنوثة) فما بلغ منه تصح جامعة الخنثى تقسمه على كل مصحح وتضع ناتج القسمة فوق المقسوم عليه كجزء مهم ثم تضرب الذي بيد كل وارث من كل فريضة فيما فوقها وتضم النواتج لبعضها فما حصل قسمته على عدد الأحوال فما خرج فهو نصيبه تضمه له امامه تحت الجامعة :

مثال للصورة الاولى :

	٢	٢	
	٨	٤	٤
	٢	١	١
	٥	٣	٢
	١	٠	١
			انوثة
(ج ٢)			ذكورة
			زوج
			بنت
			ولد اخ خنثى

مثال للصورة الثانية :

(ج ٣)

	٤	٦	١٤	
٢٨	٧	٦	٢	ذكورة
١٣	٣	٣	١	زوج
١٣	٣	٣	١	شقيقة
٢	١	١	٠	ولد اب خنثى
				انوثة

مثال للصورة الثالثة :

(ج ٤)

	٤	٦	
١٢	٣	٢	ذكورة
٧	٢	١	ابن
٥	١	١	ولد خنثى
			انوثة

مثال للصورة الرابعة :

(ج ٥)

	٦	٨		
٤٨	٨	٦	٦	ذكورة
٢١	٣	٣	٣	زوج
٧	١	١	١	اخم
٧	١	١	١	اخم
٣	٣	٣	١	ولد اب خنثى
				انوثة

مثال للصورة الخامسة :

(ج ٦)

٢	٢	ذكورة
١	١	بنت
١	١	ولد خنثى

انوثة

فأنت ترى ان الخنثى إن قدر ذكراً أخذ الباقي واحداً وان قدر أنثى أخذ الباقي واحداً أيضاً ولذلك يعطى نصيبه كاملاً من غير حاجة الى تطويل .

تعدد الخنثى

إذا تعددت الخنثى فاجمل لهم مسائل بعدد أحوالهم فللثنتين أربع مسائل وللثلاثة ثمان مسائل ، وهكذا . وبقية كيفية العمل تجري كما تقدم في الخنثى الواحد على حسب رجاء الانكشاف أو عدم رجائه . كالآتي :

(ج ٧)

	١٢	١٤	١٥	٢٠	ذكورة
	٦٠	٥	٥	٤	٣
	٢٠	٢	٢	٢	١
	١٢	١	٢	١	١
	١٢	٢	١	١	١
موقوف	١٦	ذث	ذث	انوثة	

(رجى)

(ج ٨)

	٤٨	٤٨	٦٠	٨٠	
ذكورة	٢٤٠	٥	٥	٤	٣
ابن	٩٨	٢	٢	٢	١
ولد خنثى	٧١	١	٢	١	١
ولد خنثى	٧١	٢	١	١	١

انوثة ذ ث ذ

(لايرجى)

أسئلة

من هو الخنثى المشكل؟ ومن الورثة الذين يتأتى فيهم؟ ماهي أحواله؟ ماهي
العلامات التي يتضح بها؟ ما هو الحكم في الخنثى الذي يرجى انكشاف حاله؟ ماهي
كيفية العمل فيه؟ ماهو الحكم في الخنثى الذي لايرجى انكشاف حاله؟ ماهي
صوره في ذلك؟ ائت بمثال لكل صورة واقسمه؟ ما هو الحكم اذا تعددت
الخنثى؟ هات مثلاً لخنثى يرجى انكشاف حاله واقسمه؟ مم تصح جامعة الخنثى
اذا كان يرجى انكشاف حاله؟ مم تصح الجامعة اذا كان الخنثى لايرجى انكشاف
حاله؟ بم نظر تنظر بين مصحات المسائل في باب الخنثى؟

تباين

اقسم المسائل الالية :

- ١ - هالك عن شقيقة وزوجة وولد أم خنثى وعم .
- ٢ - اخت لأب وولد أب خنثى وابن عم .
- ٣ - زوج وبنت وولد خنثى .
- ٤ - زوجة وبنت وولد خنثى .

٥ - ثلاث خناث .

٦ - بنت وولد ابوين خنثى .

باب الحمل

تعريفه : لغة هو الثقل واصطلاحاً هو ما في بطن الأدمية من جنين .

شروط ارثه : يشترط في ارث الحمل شرطين :

١ - تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة .

٢ - ان ينفصل كله حيا حياة مستقرة .

معرفة تحقق الشرط الأول : يتحقق وجوده في الرحم حين موت المورث

ولو نطفة بما يأتي :

١ - ان تضعه لأقل من ستة اشهر من حين موت المورث سواء كانت فراشا

أو غير فراش لأن اقل مدة الحمل ستة أشهر بالاجماع .

٢ - ان تضعه لا أكثر من ستة اشهر من موت مورثه ودون اربع سنين

وليست فراش لسيد أو زوج .

٣ - ان تضعه كذلك وهي فراش لسيد أو زوج لا يطئان لقيام مانع بهما

كغيبية أو اعتراض ونحوهما .

وبقيت صورتان للوضع يعتبر فيها الحمل غير متحقق الوجود وهما :

١ - ان تضعه لا أكثر من ستة اشهر وهي فراش لسيد أو زوج يطئان

لا احتمال ان يكون من وطء جديد .

٢ - ان تضعه لا أكثر من اربع سنين لتحقق حدوثه حينئذ لأنها اقصى مدة

الحمل عند الحنابلة والشافعية .

معرفة تحقق الشرط الثاني: يعلم استقرار حياته بما يأتي :

استهلاكه صارحاً - عطسه - تناؤبه - مصه الثدي - تنفسه مع طول زمن

التنفس - حركته حركة طويلة - كل ما يدل على استقرار الحياة - والاصل في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا استهل المولود صارخا ورث ، وان لم يستهل صارخا لم يرث » . رواه احمد وابو داود .

تنبيه : الحركة اليسيرة والتنفس اليسير والاختلاج لا تدل على استقرار حياة لاحتمال كونها كحركة المذبوح أو كما يقع للانتشار من ضيق أو استواء الملتوى وكذلك ان ظهر اكثره فاستهل ثم انفصل ميتا .

تقادير الحمل : للحمل ستة تقادير وهي :

- ١ - ان ينزل ميتا .
 - ٢ - ان ينزل حيا ذكرا .
 - ٣ - ان ينزل حيا اثنى .
 - ٤ - « « « اثنى وذكر .
 - ٥ - « « « ذكرين .
 - ٦ - « « « اثنيين .
- ولم يعتبروا غير هذه التقادير لندرتهما وقتها .

كيفية العمل فيه : اذا لم يطلب الورثة القسمة ورضوا بأن يترقبوا الوضع فالامر واضح ، واذا طلبوا القسمة قبل الوضع فانهم يجابون لذلك ولكن لا يأخذون الا المتيقن لهم ويوقف للحمل الاكثر من ارث ذكرين أو اثنيين .

ويتوصل الى قسمة ذلك بان تجمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة ثم تنظر بين مصحات المسائل بالنسب الاربع فما حصل فهو الجامعة تقسما على كل مصح وناتج القسمة تضعه فوق كجزء سهم فوق المصح المقسوم عليه ثم تضرب الذي يد كل وارث من كل مسألة فيما فوقها ، أي : (في جزء سهمها) تعرف من ذلك نصيب كل وارث من كل مسألة فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا ومن يختلف

نصيبه يعطى الأقل لانه المتيقن له ومن يجب في بعض التقادير لا يعطى شيئاً ويوقف الباقي من الجامعة بعد ذلك للحمل الى حين ولادته فان استحقه اخذه وإلا اعطي الى مستحقه .

مثال : هالك ترك عما واما حاملا من أيه وطلب الورثة القسمة قبل الوضع فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

(ج ١)

	٦	٣	٢	٢	٣	٦	٦	١٢	
موت	٣٦	٦	١٢	٦	١٨	٦	٦	٦	٣
ام حامل من اييه	٦	١	٢	١	٣	١	١	١	١
عم	٠	١	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٢
الحمل		٤	١٠	٥	١٥	٥	٣	٥	
موقوف	٣٠		تين	ين		ذ	ذ		

ذ = ذكر

ث = اثني

ذث = اثني و ذكر

ين = ذكرين

تين = اثنين

اسئلة

ما هو الحمل ؟ وما هي شروط طارته ؟ وبماذا يتحقق وجود الحمل في الرحم حين موت المورث ولو نطفة ؟ وبماذا يعلم استقرار حياته حين انفصاله ؟ وما هي تقادير الحمل ؟ وما هي كيفية العمل في الحمل إذا طلب الورثة القسمة ؟

تمارين

- ١ — هالك ترك اما وزوجة حاملا .
- ٢ — هالك عن شقيقة واخ لام وزوجة اب حامل .
- ٣ — هالك عن بنت وبنت ابن وزوجة ابن حامل .
- ٤ — زوجة وبنتين وزوجة عم حامل .
- ٥ — هالك عن زوجة حامل وعم .
- ٦ — هالك عن شقيقة وزوجة ابن اخ حامل واخت لأب .

باب المفقود

تعريفه : هو من انقطع خبره وجهل حاله فلم يعرف أحي هو أم ميت ؟
لكونه في أسر أو في سفر ونحوها .

حالاته باعتبار غيبته : له حالتان :

الاولى : أن يكون الغالب عليه السلامة كالذي يسافر لطلب العلم أو للسياحة ونحوها وفي هذه الحالة يضرب له أجل قدره تسعون سنة منذ ولد قطعاً للشك .

الثانية : أن يكون الغالب عليه عدم السلامة كالذي كان في سفينة غرقت فسلم بعض الركاب وتلف البعض الآخر ، كالذي فقد من بين الصفيين في الحرب وما شابه ذلك . والحكم فيها أن يضرب له اجل قدره أربع سنوات من حين فقدته ثم إذا انقضت مدة الانتظار والترقب في كلتا الحالتين قسم ماله ان كان مورثاً على ورثة الموجودين في وقت الحكم بموته دون الذين ماتوا قبل ذلك .

حالته باعتبار ارثه والارث منه :

له حالتان أيضاً ؛ لأنه اما أن يكون وارثاً أو مورثاً .

فإذا كان مورثاً فحكمه كما تقدم من أنه ينتظر على حسب حالتي غيبته ثم يقسم ماله .

وإن كان وارثاً ولا مزاحم له وقف جميع المال إلى أن يتبين أمره أو تمضي مدة الانتظار فإن ظهر أنه حي أخذه وإن بان موته اعطي لمستحقه من بعده .

وإن كان له مزاحم وطلب القسمة عاملت كل الورثة بالأضر وأوقفت الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تنقضي مدة الانتظار ، فإن ظهرت حياته أخذ نصيبه والارد على أهله .

كيفية العمل فيه : هو أن تعمل له مسألتين واحدة باعتبار حياته والآخرى باعتبار مماته وتنظر بين مصحح المسألتين بالنسب الأربع فما خرج من النظر فهو الجامعة تقسمها على كل مسألة وتضع ناتج القسمة كجزء سهم على المقسوم عليها ثم تضرب الذي بيد كل وارث من كل مسألة فيما فوق مسألته (أي في جزء سهمها) تعرف من ذلك الأضر له فتضعه امامه تحت الجامعة ويوقف الباقي بعد ذلك للمفقود .

مثال : هالك عن ام وشقيقة وأخ لاب وشقيق مفقود .

الحل :

	٣	١	٣	
حياة	١٨	٦	١٨	٦
ام	٣	١	٣	١
شقيقة	٥	٣	٥	٥
شقيق مفقود		٠	١٠	
أخ	٠	٢	٠	٠
موقوف	١٠	موت		

(ج)

اسئلة

ما هو المفقود؟ وما هي حالاته باعتبار غيبته؟ وحالاته باعتبار ارثه والارث من غيره مع تبين حكم كل حالة؟ وما هي كيفية العمل إذا كان وارثاً؟

تمارين

- ١ - هالك عن زوجة وشقيقتين وشقيق مفقود .
- ٢ - زوج واختين لأب وأخ لأب مفقود .
- ٣ - ابن أخ مفقود وبنت أخ وعم .
- ٤ - زوج وشقيقة وأخت لأب مفقودة .

باب الغرقى والهدمى ونحوهما

موضوع البحث في هذا الباب هو إذا مات متوارثان فأكثر باحد هذه الأشياء أي بهدم أو غرق أو حرق أو طاعون وما شابه ذلك من الموت الجماعي المفاجيء .

أحوالهم : لهم خمس حالات :

- ١ - ان يتأخر موت أحد المتوارثين ولو بوقت يسير والحكم أن يرث المتأخر المتقدم اجماعاً .
- ٢ - أن يتحقق موتها معاً في آن واحد ، والحكم أن لا يرث أحدهما الآخر اجماعاً .
- ٣ - أن تجهل الحال فلا يعلم أماتا مما أم سبق أحدهما الآخر ؟
- ٤ - أن يعرف سبق أحدهما الآخر من غير تعيين .

٥ - أن يعلم السابق على التعيين ثم ينسى لطول مدة ونحو ذلك .
والحكم في الأحوال الثلاثة الأخيرة عند الامام أحمد - رحمه الله - انه لا يخلو
الحال فيها من امرين :

١ - أن يدعي ورثة كل ميت تأخر مورثهم بالموت ولم تكن هناك بينة أو
هناك بينة ولكنها تمارضت مع بينة أخرى والحكم في هذه الصورة أن يتحالفوا
على ذلك ولا توارث حينئذ بين الأموات بل يرث كل واحد ورثته الأحياء فقط .

٢ - ان لا يدعى ذلك ، والحكم حينئذ أن يرث كل واحد من مال صاحبه
الذي مات وهو يملكه ويسمى تلادا (قديماً) وأن لا يرث من المتجدد له مما ورثه
من الميت الذي مات معه على اعتبار تأخره بالموت ويسمى طريقاً (جديد) بل أن
الطريف لا يقسم إلا على الورثة الأحياء لكل واحد .

كيفية العمل في ذلك : هو أن تقدر أن أحد الميتين والأموات قد سبق
بالموت ثم تقسم ماله الأصلي الذي هو التلاد على ورثته الأحياء والأموات الذين
ماتوا معه ثم ما تاب الذي مات معه الذي هو الطريف بالنسبة له قسمته على ورثته
الأحياء فقط وذلك بجعل مسألة ثانية ثم تنظر بين الطريف من المسألة الأولى وبين
مصحح المسألة الثانية فلا يخلو الحال من أن ينقسم الطريف عليها أو يكون بينها التوافق
أو التباين ثم تحصل جامعة على هذا الأساس كما في الحالة الثالثة من المناسخة تجمع
بينها بين مسألة التلاد ومسألة الطريف .

ثم تنتقل إلى الميت الثاني وتعتبره هو السابق بالموت وتعمل فيه كما تقدم .

وهكذا ثالث ورابع .

مثال : سقط بيت على أم وابنها وجهل الحال وتركت الأم ابويها وترك الابن
ابنتاً وعماً فما نصيب كل وارث ؟

قدرنا أولاً سبق موت الام :

(ج ١)

٢			٣		
١٨	٦		٦	١	اب
٣			١	١	ام
٥	١	جدة	٤		ابن
		ط			
٦	٣	بنت			
٤	٢	عم			

ثم قدرنا سبق موت الابن :

١			٦		
٣٦	٦	ط	٦	١	ام
			١	٣	بنت
٢١	٣	بنت ابن	٣		عم
١٢			٢		
٢	٢	اب			
١	١	ام			

مثال آخر : غرقت زوجة وزوجها وعرف سبق احدهما من غير تعيين
وتركت الزوجة جدة وعماً . وترك الزوج البنت وعماً فما نصيب كل وارث ؟

(٢) تقدير سبق موت الزوج :

(١) تقدير سبق موت الزوجة :

١		٦		٣		٢	
٤٨	٦	٨	١	٢٤	٢	١٢	٣
٢٧	٣	٤	١	١٥	١	٦	٦
١٨		٣	٤	٤		٢	٢
١	١			٢		١	١
٢	٢						

ط بنت عم جدة عم زوج بنت جدة عم

اسئلة

ما المقصود بالفرقي والهدمي ونحوهما؟ وما هي أحوالهم؟ بين الحكم في كل حالة من أحوالهم؟ ما الحكم في الأحوال الثلاثة الأخيرة إذا ادعى كل واحد من الورثة تأخر موت مورثه؟ وما هي كيفية العمل في ذلك إذا لم يحصل ذلك الادعاء؟

تمارين

- ١ - أخوان شقيقان ماتا في حريق وجهل الحال وترك الأكبر أمًا وبناتًا وزوجة وعمًا. وترك الأصغر زوجتين وبناتًا والأم والمذكورين؟
- ٢ - ردم مات بسببه رجل وابن أخيه وعلم المتأخر بعينه ثم نسي وترك ابن الأخ أما وبناتًا وبنات ابن وترك الم زوجة وبنتين؟
- ٣ - طاعون مات بسببه اب وبنته وجهل الحال وترك الاب ابناً وزوجة أمًا لها وتركت البنت زوجاً وبناتاً؟

باب ميراث ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام : هم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب ..

شروط ارثهم : يشترط في ارثهم شرطان :

(١) عدم وجود أهل الفروض ما عدا الزوجين . (٢) عدم وجود المصيبة .

أصنافهم : هم أحد عشر صنفاً :

- ١ — اولاد البنات واولاد بنات البنين وان نزلوا .
- ٢ — اولاد الاخوات مطلقا .
- ٣ — بنات الاخوة لغير ام وبنات بنهم .
- ٤ — اولاد الاخوة لأم .
- ٥ — العم لأم (سواء سمان عم الميت أو عم ابيه أو عم جده) .
- ٦ — العمات مطلقا (سواء كن عمات الميت أو عمات ابيه أو جده) .
- ٧ — بنات الأعمام مطلقا وبنات بنهم .
- ٨ — الأخوال والخالات مطلقا .
- ٩ — الاجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب : كأب الأم ، وأب أم الأب .
- ١٠ — الجدات السواقط من جهة الأم أو الأب : كأب أم الأم ، وأم أب الجد .
- ١١ — كل من أدلى بأحد هذه الاصناف المشتركة كعممة العممة وخالة الخالة ونحو ذلك .

جهات ذوي الارحام : لهم ثلاث جهات :

- ١ — الابوة : ويدخل فيها فروع الأب من الاجداد الساقطين والجدات السواقط من جهته كأب أم الأب . وأم أب ام الأب . وأم اب الجد . وكذا العم لأم والعمات مطلقا . واخوال الأب وخالاته مطلقا ، وبنات الاخوة وبنات بنهم واولاد الاخوات وبنات الاعمام وبنات بنهم .
- ٢ — جهة الامومة : ويدخل فيها فروع الأم من الاجداد الساقطين والجدات السواقط من جهتها كأبها وأمه ، وأب امها وامه ، وكذا أعمام الأم وعماتها وعمات ابيها وامها ، واعمامها ، واخوال الأم وخالاتها مطلقا . وكذا اخوال ابيها وامها وخالاتها .

٣٠ - البنتوة: ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات البنين وان نزلوا .

كيفية تورثهم: لا يخلو حلهم من امرين :

١ - ان يكون الوارث من ذوي الارحام منفرداً والحكم ان يأخذ جميع المال لعدم المزاجم له في الارث .

٢ - ان يوجد معه غيره من ذوي الارحام ولا يخلو حينئذ من صورتين :

أ - ان يدلو ابواحدة ولا يخلو في هذه الصورة ايضاً من امرين :

الأول: ان تستوي منزلتهم ممن أدلوا به بدون سبق وحينئذ يقسم المال بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثى . كهالك عن ثلاث بنات بنت . وكهالك عن ثلاث بنى بنت مع اختهم فالاولى من ثلاثة والثانية من اربعة هكذا في جدول (١) (٢) .

٤	}	ابن	}	بنت
١		ابن		}
١		ابن		
١		بنت		

(٢ج)

٣٠	}	بنت
١		بنت
١		بنت
١		بنت

(١ج)

الثاني: ان تختلف منازلهم ممن أدلوا به، وحينئذ يجعل كأنما المدلى به هو الميت ويقسم المال على حسب منازلهم منه . كهالك عن ثلاث خالات مختلفات . وهالك عن ثلاث احوال كذلك . وهالك عن ثلاث عمات كذلك فالحل هكذا في جدول (٣) (٤) (٥) .

٦
٥
٠
١

شقيق
اخب
اخم

خال شقيق
خال لاب
خال لام

(٤ج)

٥	٦
٣	٣
١	١
١	١

شقيقة
اخب
اخم

خالة شقيقة
خالة لاب
خالة لام

(٣ج)

(٥ج)

٥	٦
٣	٣
١	١
١	١

شقيقة
اخب
اخم

عمة شقيقة
عمة لاب
عمة لام

ملاحظة : إذا وجد مع الاخوال والخالات أب أم اسقطهم واخذ المال كله لأن الاب يسقط الاخوة .

ب - ان يدلي جماعة بجماعة والحكم ان يقسم المال بين المدلى بهم ثم الذي يصير لسكل وارث بفرض أو تعصيب أخذه المدلى به (الوارث من ذوي الارحام) وان اسقط بعضهم بعضا عملت به وبمعنى آخر تنزل كل واحد من ذوي الارحام بمنزلة من أدلى به من الورثة بالنسب كهالك عن ثلاث بنات اخوات متفرقات .
وهالك عن بنت بنت ، وبنت بنت ابن .

وهالك عن ثلاث بنات أخ شقيق وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم .

الحل :

٤	٦
٣	٣
١	١

بنت
بنت ابن

بنت بنت
بنت بنت ابن

(٧ج)

٥	٦
٣	٣
١	١
١	١

شقيقة
اخب
اخم

بنت اخت شقيقة
بنت اخت لاب
بنت اخت لام

(٦ج)

(ج ٨)

١٨	٦
٥	٥
٥	
٥	
	٠
٣	١

شقيق

اخ لاب

اخ لام

بنت اخ شقيق

= بنت =

= بنت =

بنت اخ لاب

بنت اخ لام

} ٣

وهالك جدولاً يعينك على التنزيل :

الرقم	الصف	المزلة منزله
١	اولاد البنات اولاد بنات الابن	بمزلة البنات = الابن
٢	اولاد الأخت الشقيقة اولاد الاخت لأب اولاد الاخت لأم	الأخت الشقيقة الأخت لأب الاخت لأم
٣	بنات الاخ الشقيق بنات الأخ لأب بنات ابن الاخ الشقيق بنات ابن الاخ لأب	الاخ الشقيق الأخ لاب ابن الاخ الشقيق ابن الاخ لأب
٤	اولاد الأخ لأم	الأخ لأم
٥	العم لأم (عم الميت او عم ابيه او عم جده)	الأب
٦	العمات مطلقاً (عمات الميت او عمات ابيه او عمات جده)	الأب

الرقم	الصفة	المزلة منزله
٧	بنات العم الشقيق	العم الشقيق
	بنات العم لأب	العم لأب
	بنات العم لأم	العم لأم
	بنت ابن العم الشقيق	ابن العم الشقيق
	بنت ابن العم لأب	ابن العم لأب
	بنت ابن العم لأم	ابن العم لأم
	٨	الاخوال والخالات مطلقا
اخوال الاب وخالاته		أم الأب
اخوال الام وخالاتها		أم الأم
٩	الاجداد الساقطون من جهة الام	الأم
	الاجداد الساقطون من جهة الأب	أم الأب
١٠	الجدات الساقطات من جهة الأم	الجدة لأم
	الجدات الساقطات من جهة الاب	الجدة لأب
١١	كل من ادلى بواحد من هذه الاصناف	هو بمنزلة من ادلى به

وإذا اتحدت الجهة في الحجب سقط البعيد من الوارث بأقرب منه . كمالك
عن ابن بنت بنت ، وبنت بنت ابن فمال كله لبنت بنت الابن ، لأنها اقرب الى
الوارث لان امها من الوارثين بالنسب وأما الابن فامه من ذوي الارحام .

حكم من ادلى منهم بقرابتين : الذي يدلي بقرابتين يرث بهما ، وذلك

كهاالك عن بنت أخ لأم هو ابن عم ، وبنت ابن عم فخلها هكذا في جدول (٩) .

(ج ٩)

		٢		
		١٢	٦	
	٧	٢	١	اخم
		٥	٥	ابن عم
				ابن عم

بنت اخ لام هو ابن عم
بنت ابن عم

• مثال آخر : هالك عن ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت اخرى . وبنت بنت بنت .
الحل :

(ج ١٠)

		٣	
		١	بنت
	٢	١	بنت
		١	بنت

ابن بنت بنت
= ابن بنت
بنت بنت بنت

كيفية العمل في ذوي الارحام اذا وجد معهم أحد الزوجين : يأخذ صاحب الزوجية فرضه كاملا من غير حجب ولا عول والباقي لذوي الارحام ، فان كان الموجود من ذوي الارحام واحداً أخذه وان كانوا جماعة فالعمل مثل العمل في الحالة الثانية من حالات الرد .

امثلة : ١ - هالك عن زوجة وثلاثة ابناء بنت .

٢ - هالك عن زوجة وبنت اخت شقيقة وبنت اخت لأب وبنتين اختين لأم .

٣ - هالكة عن زوج وبنت اخت شقيقة وبنت اخت لاب وبنتين اختين لأم .

الحل :

٨	٦
٢	
٣	٣
١	١
١	١
١	١

بنت اخت شقيقة
بنت اخت لاب
بنت اختم
بنت اختم

(ج ١٢)

٤
١
٣

زوجة
الباقي

٤
١
١
١

زوجة
ابن بنت
ابن بنت
ابن بنت

(ج ١١)

١٢	٦
٦	
٣	٣
١	١
١	١
١	١

بنت اخت شقيقة
بنت اختب
بنت اختم
بنت اختم

(ج ١٣)

٢
١
١

زوج
الباقي

تفسيه : لا يعول في هذا الباب من اصول المسائل الا اصل ستة فانه يعول الى سبعة فقط كهالك عن خال وبنتي اختين شقيقتين وبنتي اختين لأم. وهكذا في جدول (١٤).

٧	٦		
١	١	ام	خال
٢	٢	شقيقة	بنت أخت شقيقة
٢	٢	شقيقة	بنت أخت شقيقة
١	١	أختم	بنت أخت لام
١	١	أختم	بنت أخت لام

(ج ١٤)

أسئلة

من هم ذوو الارحام؟ وما هي شروط ارثهم؟ وما هي أصنافهم؟ وما هي جبهاتهم؟ ما الحكم إذا كان الوارث من ذوي الارحام واحدا؟ وكيف يرثون إذا كانوا جماعة ادلوا بواحد مع اختلاف منازلهم ممن ادلوا به؟ وكيف يرثون إذا كانوا جماعة ادلوا بواحد واتحدت منزلاتهم ممن ادلوا به؟ وكيف يرثون إذا كانوا جماعة ادلوا بجماعة؟ وما حكم من ادلى من ذوي الارحام بقرابتين؟ وما هي كيفية العمل إذا كان مع ذوي الارحام احد الزوجين؟ وما هو الاصل الذي يعول في هذا الباب؟ وما مبلغ عوله؟ .

تمارين

- ١ - هالك عن خال وبنت بنت .
- ٢ - بنت أخت لام وعم لام .
- ٣ - بنت بنت بنت ، وبنت بنت .

باب الولاء

تعريفه : لغة المقاربة ، واصطلاحا هو عسوبة سببها نعمة المقتق على رقيقه بالمقتق .

الدليل على الارث به : قوله تعالى : (فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) ، وقوله ﷺ : « مولى القوم منهم » وقوله : « الولاء لجة كلحمة النسب » ، والولاء يورث به من جانب واحد فقط . فالعتيق ، يورث بالولاء ولا يرث ويكون الارث به تعصياً عند انعدام العصبية من النسب أو قيام مانع بهم ويثبت للمعتق ذكره كان أو انثى ولقوله ﷺ : « إنما الولاء لمن اعتق » ويثبت لعصبته المتعصبين بأنفسهم سواء اختلف دينها أو اتفق ، فلو اعتق مسلم كافراً أو عكسه ثبت الولاء للمعتق . وهو مقدم على الرد وذوي الارحام لقوله ﷺ : « الميراث للعصبة فان لم يكن عصبه فللمولى » و ترتيبهم كترتيب عصابات النسب . ويثبت الولاء بجميع أوجه العتق سواء كان واجباً أو تطوعاً .

أقسام الولاء : هو على قسمين :

١ - ولاء مباشرة : وهو الذي يثبت على من مسه رق .

٢ - ولاء انجرار : وهو الذي يثبت على من لم يمسه رق من اولاد العتيق وحفدته وان نزلوا بشرط أن لا يمس ذلك الفرع رق للغير وان لا يكون أحد أبويه حر الاصل .

والمولود يتبع أمه في الحرية والرق إلا في صورتين :

- ١ - إذا كان الزوج مغروراً بالأمة وذلك كما إذا تزوجها يظنها حرة أو على أنها حرة فبانت بعد ذلك أمة فان أولاده منها احرار وعليه فداؤهم .
- ٢ - إذا تزوج شخص أمة وشرط على سيدها أن أولاده منها احرار صح الشرط ولم يتبعوها في الرق .

ويتبع المولود خير أبويه ديناً .

وأما الولاء فانه يتبع فيه الأب كالنسب ، ولا يكون لموالي الأم إلا في صورة

واحدة وهي ما إذا تزوج رقيق محررة فولدت منه فإن ولاء أولادها يكون لمواليها . وقد ينجر لموالي الأب لكن بثلاثة شروط :

١ - أن يكون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده .

٢ - أن تكون الأم محررة لأنها ان كانت حرة الأصل فلا ولاء على ولدها لكونه حراً بحريتها وإن كانت أمة فولدها رقيق لسيدها .

٣ - أن يعتق الأب قبل أن يموت .

تفصيله : لا ترث النساء بالولاء إلا من اعتقنه أو الذي اعتقه من اعتقنه أو الذي كاتبه أو كاتبه من كاتبه .

أمثلة : ١ - رجل اعتق عبداً ثم مات عن ثلاثة بنين ماتوا قبل موت العتيق وترك الأكبر ثلاثة أبناء والوسط خمسة أبناء والأصغر ابنين ومات العتيق عن هؤلاء جميعاً فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

١٠	ابن
١	ابن

(ج ١)

٢ - هالك عن ابن ابن معتق واخته فما نصيب كل وارث ؟
الجواب : المال كله لابن الابن .

اسئلة

ما هو الولاء ؟ وما هو الدليل على الارث به ؟ وهل يكون الارث به تعصية
أو فرضا ؟ وهل يرث العتيق سيده ؟ ولئن يثبت الولاء ؟ وهل يرد على الورثة من
النسب مع وجود المعتق أولا ؟ وهل يرث ذوو الارحام مع وجود صاحب الولاء
أولا ؟ وهل يمنع اختلاف الدين من الارث بالولاء أولا ؟ وإلى كم ينقسم الولاء ؟
وما هو ولاء المباشرة ؟ وما هو ولاء الانجرار (السراية) ؟ وماذا يشترط فيه ؟
من يتبع المولود في الرق والحرية ؟ ومن يتبع في الدين ؟ ومن يتبع في الولاء ؟

باب المبعض

تعريفه : هو الانسان الذي بعضه حر وبعضه رقيق .

حكمه : الامام أحمد - رحمه الله - عنده ان المبعض يرث ويورث بقدر
ما فيه من الحرية وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما لما روى عبد الله ابن
الامام أحمد بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ قال في العبد
يعتق بعضه : يرث ويورث على قدر ما عتق منه » .

- ١ - كهالكة عن زوج وشقيق حرين وابن مبعض نصفين .
- ٢ - هالك عن أم وعم حرين وابن نصفه حر ونصفه عبد .

الحل :

١٢
١
٦
٥

$\frac{1}{12}$ أم حرة
عم حر
ابن مبعض نصفين

(ج ١)

٨
٣
٢
٣

$\frac{3}{8}$ زوج حر
شقيق حر
ابن مبعض نصفين

ففي المثال الأول يستحق الزوج ربعاً وثماناً أي ثلاثة اثمان ومن مخرجها أصلنا المسألة ويستحق الابن ثلاثة اثمان نصف ميراثه لو كان حراً ويستحق الشقيق الباقي وهو ثمان .

وفي المثال الثاني تستحق الام نصف السدس أي واحد من اثني عشر ومن مخرج استحقاقها اصلت المسألة ويستحق الابن المبعوض خمسة من اثني عشر وهي نصف ميراثه لو كان حراً والباقي أخذه الشقيق .

اسئلة

ما هو المبعوض؟ وما هو حكمه من حيث الارث عند الامام أحمد؟ وما هو الدليل على ذلك؟

تمارين عامة محلولة على عمل الفرائض

أ - اقسم ما يأتي :

- ١ - هالك عن زوجة و بنت وعمين .
- ٢ - زوج وشقيقتين واخوين لأم .
- ٣ - ثلاث زوجات و بنتين وجدتين وعمين .
- ٤ - بنت و بنتين ابن وأم وشقيقين .
- ٥ - زوجتين وشقيقة واختين لاب واخوين واخت لأم .
- ٦ - بنت وثلاثة ابناء ابن .
- ٧ - اختين شقيقتين وقبل قسمة التركة توفيت احدهما عن زوج و بنت واختها المذكورة .
- ٨ - هالك عن خمسة اشقاء وقبل قسمة التركة مات منهم اثنان ولم يتركا غير اخوانهم .

- ٩ - بنت وأم .
 ١٠ - زوجة واخت لاب وجدة .
 ١١ - هالكة عن زوج وبنت وابن والتركة أربعون ريالاً .
 ١٢ - زوجتين وام وبنت وعم والتركة مما لا يمكن قسمته لذاته .
 ١٣ - أختان لاب واخوان لام .
 ١٤ - اخوان لام ماتا بمحرق وجهل السابق منها وترك الاكبر زوجة وأما
 وعمما وترك الأصغر الام المذكورة وزوجتين وابن عم .
 ١٥ - بنت وشقيقة وولد ابوين خنثى يرجى انكشاف حاله .
 ١٦ - ولد خنثى لا يرجى انكشاف حاله وابن أخ شقيق .
 ١٧ - زوج وشقيقة وشقيق مفقود .
 ١٨ - شقيقان ماتا بردم وجهل الحال وترك الاصغر بنتا وجددة وعمما وترك
 الاكبر المذكورين وبنيتين .
 ١٩ - بنت بنت وخال .
 ٢٠ - جدة وأخ لام وزوجة أب حامل .
 ٢١ - هالك عن اخوين شقيقين وقبل قسمة التركة توفي الاكبر عن زوجة
 وابن وتوفي الاصغر عن زوجة وابن وبنت .

حل التمارين

٩	٦
٣	٣
٢	٢
٢	٢
١	١
١	١

زوج
 شقيقة
 شقيقة
 اخم
 اخم
 تمرين (٢)

١٦	٨
٢	١
٨	٤
٣	٣
٣	

زوجة
 بنت
 عم
 عم
 تمرين (١)

١٢	٦
٦	٣
١	١
١	
٢	١
١	١
١	

بنت
) بنت ابن
) بنت ابن
م
) شقيق
) شقيق

تمرين (٤)

٤٨	٢٤
٢	١
٢	١
٢	١
١٦	٨
١٦	٨
٤	٢
٤	٢
١	١
١	

زوجة
زوجة
زوجة
بنت
بنت
جدة
جدة
عم
عم

تمرين (٣)

٧
١
٢
٢
٢

بنت
ابن
ابن
ابن

تمرين (٦)

٩٠	١٥	١٢
٩	٣	٣
٩		
٣٦	٦	٦
٦	١	١
٦	١	١
٨	٤	٤
٨		
٨		

) زوجة
) زوجة
شقيقة
اخت
اخت
) اخ
) اخ
) اخ

تمرين (٥)

٨	٤	ت	٢	شقيقة
٥	١	قبة	١	
١	١	زوج	١	شقيقة
٢	٢	بنت		

تمرين (٧)

٤	٦	تمرين (٩) بنت ام	٣	تمرين (٨) شقيق شقيق شقيق
٣	٣		١	
١	١		١	

١٦	٤	٦	٣	تمرين (١٠) زوجة الباقي
٤			٤	
٩	٣	٣	١	
٣	١	١	٣	

اخبث
جدة

٤٠	٤	تمرين (١١) زوج بنت ابن
١٠	١	
١٠	١	
٢٠	٢	

تركة

قيراط المسألة

٢	٢٤	٤٨	٢٤
١	١	٣	٣
١	١	٣	
	٤	٨	٤
	١٢	٢٤	١٢
	٥	١٠	٥

زوجة
 زوجة) ٢
 أم
 بنت
 عم

تمرين (١٢)

٦	٣
٢	١
٢	١
١	١
١	

اختب
 اختب
 اخم
 اخم) ٢

تمرين (١٣)

تمرين (١٤)

١٤٤	٢٤	١٢	١٢
٣٦			٣
٥٦	٨	٤	٤
٣٦			٣
			٢
٣	٣	٣	زوجة
٣	٣		زوجة) ٢
١٠	١٠	٥	ابن عم

مسألة الأكبر:
 زوجة
 أم
 عم
 اخم

مسألة الأصغر :

١		٣		٢	
٧٢	١٢	٢٤	١٢		
٩		٣	٣	زوجة) ٢
٩		٣		زوجة	
١٨		٦	٣	ابن عم	
		٤	٢	اخيم	
٤	٤	٨	٤	أم	
٣	٣				
٥	٥				

ط أم
زوجة
عم

		٣		٢		٢		٣	
١٢	٤	٢	٦	٢					ذكورة
٦	٢	١	٣	١					بنت
٢	١	١	١	١					تمرين (١٥) شقيقة
٣	١		٢						ولد أبوين خنثى
١									موقوف
									أنوثة

		٢		٢	
١٢	٦	٦			ذكورة
٨	٣	٥			ولد خنثى
٢	٢	٠			ابن اخ شقيق
٢		١			أم

تمرين (١٦)

		٣	١	٣	
٦	٢	٦	٢	حياة	
٣	١	٣	١	زوج	
١	١	١	١	شقيقة	تمرين (١٧)
	٠	٢		شقيق مفقود	
٢	موت			موقوف	

تمرين (١٨)

	١	٦	
٣٦	٦	٦	بنت
١٢		٢	بنت
١٢		٢	بنت
٧	١	١	جدة
٢	٢	٠	عم
		١	شقيق
٣	٣		بنت

مسألة الأكبر :

	١	٣	
١٨	٦	٦	بنت
٩		٣	بنت
٤	١	١	جدة
١	١	٠	عم
		٢	شقيق
٢	٢		بنت
٢	٢		بنت

مسألة الأصغر :

تمرین (۱۹)

۴	۶	بنت بنت خال
۳	۳	
۱	۱	

	۵	۵	۵	۶	۵	۱۵	
۳۰	۶	۶	۶	۵	۶	۲	تمرین (۲۰) موت
۵	۱	۱	۱	۱	۱	۱	جدة
۵	۱	۱	۱	۱	۱	۱	احم
	۴	۴	۴	۳	۴		زوجة أب حامل
۲۰	موقوف	ثین	رین	ذث	ث	ذ	

	۱	۳		۳	۲۴	
۴۸	۲۴	۸		۸	۲	تمرین (۲۱)
					۱	شقیق
					۱	شقیق
۳				۱		زوجة
۲۱				۷		ابن
۳	۳	۱	ت			زوجة
۷	۷	۷				بنت
۱۴	۱۴	۷				ابن) ۳

الفهرس

باب الحجب	٢٥	مقدمة	٣
باب المشتركة	٢٩	الحث على تعليم الفرائض	٥
باب الجدة والاخوة	٣٠	علم الفرائض	٥
الاكدرية	٣٣	الحقوق المتعلقة بالتركة	٥
الزيدات الاربع	٣٦	اركان الارث	٦
باب الحساب	٤٠	شروط الارث	٧
التأصيل	٤١	اسباب الارث	٧
النسب الاربع	٤٢	موانع الارث	٨
أصول المسائل	٤٥	توريث المطلقة	١٠
العول	٤٦	الوارثون من الرجال	١٠
التصحيح	٥٠	الوارثات من النساء	١١
باب المناسخة	٥٦	انواع الارث	١١
باب قسمة التركات	٦٧	الفروض المقدرة	١١
باب الرد	٧٧	أصحاب النصف	١٢
باب الخنثى المشكل	٨٢	أصحاب الربع	١٤
باب الحمل	٨٨	أهل الثمن	١٤
باب المفقود	٩١	أهل الثلثين	١٥
باب الفرقى والهدمى ونحوهما	٩٣	أهل الثلث	١٦
باب ميراث ذوي الارحام	٩٦	الغراوين	١٦
باب الولاء	١٠٤	أهل السدس	١٧
باب البعض	١٠٧	ما يخالف فيه الاخوة لام غيرهم	١٨
تمارين عامة محلولة	١٠٨	أحكام الجدات	٢٠
		باب التعصيب	٢١